جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

جريمة المضاربة غير المشروعة وأثرها في الاقتصاد الوطني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- روان حدة

إشراف الدكتور:
- د/ ذيب محمد

لجنة المناقشة		
الدكتور	دمانة محمد	رئيسا
الدكتور	ذيب محمد	مشرفا ومقررا
الدكتورة	الفحلة مديحة	عضو منافشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتمنى أن يكون هذا البحث قد يوفر إضافة جديدة للمعرفة في هذا المجال

وأود أن أعرب عن شكري العميق لجميع الذين ساهموا في إنجاز هذه الدراسة أشعر بامتنان كبير لأسرتي

وأصدقائي الذين دعموني في مسيرتي الأكاديمية

وأرغب في تقديم الشكر الخاص **لمشرفي وأعضاء لجنة** المناقشة الذين قبلوا بكل رحابة صدر مناقشة

هذا العمل المتواضع

راجيا منهم تقديم لي نصائحهم وملاحظاتهم القيمة

التي ستساهم قطعا في تحسين جودة هذا البحث

شكراً لكل من ساهم بأي شكل من الأشكال في إتمام هذا العمل الشاق

أشعر بالفخر للانتهاء من هذا البحث

لم أكن لأنجز هذا البحث دون مساعدة أستاذي **ذيب محمد** صاحب الفضل الكبير

شكرا لكم جميعاً من القلب

حمدة روان

إهـــداء

والـــدي

لا أستطيع أن أقول لك شكرا فهي لا تقال إلا في نهاية حدث وأنا أرى نفسي مازلت دائما في البداية، أنهل من عطائك الذي لاينضب وأضل في كل لحظة أقضيها اتعلم منك. فمن غيرك زرع في ميولي العلمية و شجعني وما زال يفعل، ادامك الله ورعاك لتكون منارة دائمة في حياتي.

أمـــي

ربما لا تتاح الفرصة دائما لأقول لك شكرا لكن يكفي يا نور العين ويا محبة الفؤاد أن تعرفي انني لا أرى نفسي أمامك إلا طفلة صغيرة تتهادي بين يديك تنهل من حنانك حماك الله ورعاك

يا نبع الحب والحنان

حمـــدة

مقدمة

مقدمة:

التجريم في المجال الاقتصادي قديم قدم التشريعات التي نظمت الحياة الاقتصادية فمثلا في القوانين القديمة نجد "القانون الحيثي[1]" الذي تضمن الجرائم والعقوبات وتنظيم أسعار المواد الغذائية وسعر الفائدة وأجور العمال والعمل الزراعي، وقانون اشنونا" الذي سبق "قانون حمورابي" بنحو نصف قرن أو أكثر تضمنت أحكامه العديد من العقوبات على الجرائم ومقادير التعويض، وكذلك تنظيم أسعار السلع والوديعة والقرض[2] وفي العصر الإسلامي ظهر نظام الحسبة ، كمؤسسة تحقق النظام العام بمحاربة الانحراف وتتبع المخالفات، ويعني نظام الحسبة "قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه ولي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ومن أوجه تدخل الحسبة في آلية السوق، تحديد الأسعار ، كأداة لمحاربة المضاربة فمهمتها مكافحة الجرائم الاقتصادية والنهي عنها.

وفي العصر الحديث بعد الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة 1930 عرف الفكر الليبيرالي تدخل للدولة من خلال نظام التسعير للمواد التموينية والتجريم في المجال الاقتصادي. وتم تنظيم الحياة الاقتصادية في فرنسا من خلال الأمر رقم 45/1483 المتضمن تقنين الأسعار والأمر 45/1484 المتضمن معاقبة مخالفات التشريع الاقتصادي الصادرين في 30/06/1945 ولقد اعتمد المشرع الجزائري بعد ذلك هذين الأمرين الخاصين بالأسعار وفقا للمفهوم الفرنسي في وضعه للقوانين ذات الصلة. وطبقت القوانين الفرنسية في الجزائر إلى غاية صدور قوانين جزائرية حيث تضمنت المادة 172 وما يليها من قانون العقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة، ثم صدر الأمر 66–180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ومنها الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية، وفي القوانين الخاصة الأمر رقم 74–37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[3].

---

[1] – الحيثيون هم شعوب اناضولية قديمة أصحاب حضارة في الالف الثانية قبل الميلاد

[2] – فريدة ظاهر – **الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي**– كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية– نابلس فلسطين2011 ص 98.

[3] – أمر رقم 74–37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادر في 13 ماي 1975 القانون رقم 89–12 المؤرخ في 5 ماي 1989 المتعلق بالأسعار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29 الصادر في 19 جويلية 1989

ومن هذا المنطلق نجد ان المشرع الجزائري قد جرّم ممارسة رفع الأسعار بطريقة غير مشروعة واعتبرها من القواعد المنافية للممارسات التّجارية النزيهة وكذلك تجريم بعض السلوكيات والأفعال التّي من شأنها عرقلة النسق والسير الطّبيعي للسّوق من خلال تجريم المضاربة غير المشروعة بالتّنصيص على ذلك في قانون العقوبات (المواد: 172 – 173 – 174) إلّا أنّ الملاحظ في السنوات الأخيرة أنّ هذه الظّاهرة قد عرفت تفاقما لاسيما مع انتشار وباء كورونا(كوفيد – 19)حيث شهدت السوق الجزائرية تذبذبا واضحا و ندرة في كثير من السلع و المواد الاستهلاكية و كذلك ارتفاعا غير مبرّر و غير طبيعي في الأسعار نتيجة ممارسة فئة من التّجار لأعمال بعيدة كلّ البعد عن أخلاقيات العمل التّجاري مما حتّم على المشرّع الجزائري تدخّلا تشريعيا بقانون جديد يعمل على ردع هذه الممارسات و الضرب بيد من حديد على كل من يمس بالسير الطبيعي للسوق في مختلف المنتوجات والسّلع لاسيما الإستراتيجية منها و التّي تمس المواطن في قوته و أساسيات حياته فكان صدور القانون الأخير 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

أهمية الموضوع:

وتبرز الأهمية البالغة لموضوع دراستي والذي يدور حول جريمة المضاربة وأثرها في الاقتصاد الوطني كونه من أهم المواضيع حيث تكمن أساسا فيما تخلفه المضاربة الغير مشروعة من آثار سلبية على الدولة واقتصادها وعلى المستهلك على حد سواء.

ومن أهداف دراستي لهذا الموضوع:

الذي اتوخاه من خلال عرضي لمذكرتي هاته هي تسليط الضوء أكثر على هذه الجرائم الاحتكارية الغير مشروعة أو ما يعرف اليوم بالمضاربة غير المشروعة في المواد والسلع والتعرف أكثر على هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم على الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة وكيف عالجها المشرع الجزائري وأهم الأحكام العقابية التي جاء بها في القانون الجديد للحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد قمت باختيار الموضوع لعدة أسباب منها شخصية ومنها موضوعية:

فيما يخص الأسباب شخصية الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والتعرف على مختلف الأسباب التي أدت إلى انتشار المضاربة غير المشروعة.

أما فيما يخص الأسباب موضوعية: عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من الجانبين الشرعي القانوني على ضوء القانون الجديد وتفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المعاملات الاقتصادية.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في الآثار التي تترتب عن المضاربة غير المشروعة.

صعوبات البحث: من خلال دراستي لهذا الموضوع واجهتني عدة صعوبات من بينها قلة المراجع في التشريع الجزائري لحداثة الموضوع وانعدام الاجتهادات القضائية.

طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق وللاستفاضة في البحث في هذا الموضوع سأطرح الاشكالية التالية:

ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة ؟، وماهي الاثار المترتبة عليها في الاقتصاد الوطني وماهو دور المشرع الجزائري في التصدي لها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمت بطرح عدة تساؤلات تتمثل في:

1 - ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ؟

2 - فيما تتمثل أركان المضاربة غير المشروعة؟

3 - كيف يعاقب القانون الجزائري مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة؟

4 - ما جديد التشريع الجزائري حول المضاربة غير المشروعة في قانون 2022 ؟

5- وماهي الاثار المترتبة على هذه الجريمة؟

منهج البحث: لقد اعتمدت في دراسة موضوع بحثي على المنهج الوصفي لرصد وفهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة والمنهج التحليلي من خلال بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة وأنواعها والاثار المترتبة عليها. وقد قمت بتقسيم بحثي هذا الى فصلين كل فصل بمبحثين تناولت في الفصل الأول مفهوم المضاربة و الأفعال المصنفة ضمنها اما الفصل الثاني فتطرقت الى اثر جريمة المضاربة في الاقتصاد الوطني واليات التصدي لها في ضل القانون 21-15

الدراسات السابقة.

1- دراسة الدكتور عبد الكريم سعادة مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15 جامعة 08 ماي 1945 قالمة عبارة عن ورقة بحثية بمجلة الحقوق والحريات المجلد 10 العدد01 2022 ص 130-150 تاريخ النشر 2022/04/23

2- دراسة الدكتور أحمد بن حسين المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07 العدد 01 2022 ص 872-888 تاريخ النشر 2022/06/01

3- ايمان الوراد جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر سنة 2021-2022 جامعة العربي التبسي تبسة.

4- مريم عطوي اليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه الطور الثالث اخصص القانون الجنائي للأعمال سنة 2021-2022

5- ثابت دنيا زاد جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. من ص 694 -717 جامعة العربي التبسي تاريخ النشر 2022/06/15

الفصل الأول

تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة والافعال المصنفة ضمنها

تمهيد:

تناولت في هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بمصطلح المضاربة غير المشروعة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وهذا ما سأتطرق له من خلال مبحثين خصصنا المبحث الأول **للتعريف بمصطلح المضاربة غير المشروعة، وأركانها.**

وخصصت المبحث الثاني، لدراسة **الافعال المصنفة ضمن المضاربة غير الشرعية.**

قسم الحقوق جامعة الاغواط دفعة 22-23

المبحث الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة والافعال المصنفة ضمنها

إن تحديد المراد بالمضاربة غير المشروعة يستدعي تعريفا نقيضيا أولا، إذ تعتبر المضاربة المشروعة من ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، ويُراد بها السعي لتحقيق الربح من فروق الأسعار نتيجة لمبيع بسعر أعلى من سعر الشراء. وتتسم بالطابع غير الشرعي متى تحققت فيها الأوصاف المذكورة في قانون المنافسة والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فكل فعل من شأنه إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السمع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصاً بالنسبة للسلع كثيرة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها. تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة.

المطلب الاول: تعريف المضاربة في الاصطلاح الشرعي وشروطها

الفرع الأول: تعريف المضاربة شرعا:

أولا: التعريف اللغوي

أصلها (ض ر ب) من ضرب في الأرض إذا سار فيها، وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق[1] ومنه قوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ)[2]

وقوله: (وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاة)[3] ، أي: سافرتم.

[1] – ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري لسان العرب المجلد السابع دار بيروت للطباعة والنشر، ص 21

[2] – سورة المزمل، الآية – 20

[3] – سورة النساء، الآية – 101

وقوله: (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبا فِي الْأَرْضِ)[1] ، يُقال: "ضرب في الأرض إذا سار فيها مُسافرا، فكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق"[2].

أي أن تعطي إنسانا مقدارا من مالك يتجر فيه على أن يكون الربح مشترك بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح لأنَّ العامل استحق هذا الربح جزاء عمله وضربه في الأرض، أو لأنَّ كلا من الشريكين يضرب بسهم في الربح فيسمى كلا منهما مضاربا.

ويرى ابن منظور في معجمه لسان العرب أن المضاربة هي من " الضرب في الأرض إذ أشار فيها مسافرا فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وفي المال.

والمضاربة هي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن تتقاسما الربح بينكما بسهم معلوم فيقال للعامل: " ضارب والتاجر كذلك كونهما يضربان في الأرض طلبا للرزق.

أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة: "قراض ا أو مقارضة، وهو مشتق من القطع؛ لأنَّ أصل القرض في اللغة هو القطع"[3].

ويتضح من ذلك أنَّ المعنى متفق عليه وانْ اختلف التعبير اللغوي.

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد ورد في كتب الفقه عدة تعريفات للمضاربة من قبل الفقهاء، تتفق هذه التعريفات في جزئيات وتختلف في أخرى، هذا الاختلاف لا يغير من جوهر العقد بل يكمن في صياغة التعريف فقط.

- **المذهب المالكي- :**

إن المالكية لم ينصوا في تعريفاتهم للمضاربة على ذكر كونها عقدا، بل ذكروا أنها نفس الدفع وليس كذلك، لأن المضاربة عقد يحصل قبل الدفع أو معه، وهو يقتضي الدفع، وليس هو نفس الدفع.[4]

---

[1] – سورة البقرة، الآية – 273

[2] – ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المضاربة، الطبعة الاولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، مصر. ص – 118

[3] – ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع نفسه

[4] – زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1421 ص – 12

وقد ذكروا في تعريفهم هذا الاشتراطات والقيود التي يجب توفرها في المضاربة، كما انهم قد نصوا على كيفية توزيع الأرباح، وأنها تكون بجزء معلوم من الربح، وهذا الجزء يتعين على حسب اتفاقهما كما بين ذلك التعريف الثاني لابن جزي[1]

- **المذهب الشافعي- :**

قال الرملي في تعريف عقد المضاربة:" هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"[2]

من تحليل التعريف، فإن المالك يقدم المال إلى العامل حتى نكون بصدد المضاربة ضف إلى ذلك لأن يخرج به من أجل التجارة، أي "يجب على العامل التجارة بالمال المدفوع إليه من رب المال، ويكون الربح بينهما فلا يأخذ أحدهما الربح دون الآخر"

- **المذهب الحنبلي-** :قال ابن قدامة:" المضاربة هي أن يشترك بدون مال ومعناها أن يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"[3] وهي:" دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه".[4]

فقد ذكر لها وفق المذهب الحنبلي عدة تعريفات وانه يلاحظ أن الحنابلة في تعريفاتهم يتفقون مع الشافعية حيث لم ينصوا على ذكر العقد، الا انهم قد صرحوا بأن الربح يكون بحسب الشرط.

- **المذهب الحنفي- :**

يعرف الحنفية المضاربة بأنها: "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر"[5].

ويقول صاحب النهاية: "هي في الشريعة عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه" [6]

ثالثا: شروط المضاربة الشرعية وغير الشرعية

---

[1] – – زيد بن محمد الرماني المرجع نفسه ص 12

[2] – محي الدين محمد بن أبو عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، – الجزء 4، دار الفكر، بيروت، 1984 م، ص 161

[3] – زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1421 هـ، ص 14

[4] – ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص – 119

[5] – قاضي زاده، تكملة فتح القدير على شرح الهداية، الجزء 7 المكتبة التجارية، مصر، 1315 هجري، ص 57.

[6] – زيد بن محمد الرماني، مرجع سابق، ص – 11.

يشترط لصحة المضاربة مجموعة شروط لابد من تحققها، ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مجموعة شروط هي: أهلية التوكيل في رب المال وأهلية التوكل في المضارب بأن يكون كل منهما جائز التصرف.

- أن يكون رأس المال من الأثمان وعدم جواز كونه عروضا.
- العلم برأس المال ويتم العلم به بالتسمية أو الإشارة اليه.
- تسليم رأس المال الى المضارب.
- كون رأس المال عينا لا دينا.
- بيان مقدار الربح لكل من الشريكين المالك والمضارب ويكون توزيعه بينهما بحسب الشرط الذي يتفقان عليه.
- أن يكون نصيب العامل من الربح جزءا شائعا كالنصف أو الثلث مثلا.
- لأن يكون نصيب العامل من الربح لا من رأس المال.

والتعريف الجامع بين هذه التعاريف هو ما ذهب إله المذهب الشافعي الذي عرف المضاربة بأنها توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه كالربح المشترك بينهما [1] :

رابعا: المقصود بالمضاربة غير المشروعة في الشريعة الاسلامية.

إن المضاربة غير المشروعة هي التي لم تستوفي الشروط والاركان المطلوبة لانعقادها، وبالتالي لا تترتب عليها اثارها، فإذا نقص عنصر من تلك الشروط والاركان أو كان فيها شرط ما يخالف أو يدعو الى جهالة الربح فإنها مضاربة غير مشروعة[2].

"إن الفقهاء أجمعوا على جواز المضاربة، استنادا إلى حديث : (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع) فهذا الحديث نص على جواز المضاربة، بل والإلحاح عليها لما فيها من البركة"[3] ، وبالتالي فإن المضاربة غير المشروعة في التشريع الاسلامي هي المضاربة التي لم تستوفي الشروط والأركان السابق ذكرها.

[1] – سليمان بن محمد البيجرمى، حاشية البيجرمى على الخطيب، د ط، 1995، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 8، ص 423.

[2] – زيد بن محمد الرماني، مرجع سابق، ص – 57.

[3] – زيد بن محمد الرماني، مرجع سابق، ص – 55.

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة في الاصطلاح القانوني

إن تحديد المراد بالمضاربة غير المشروعة يستدعي تعريف نقيضيا أولا، إذ تعتبر المضاربة المشروعة من ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، ويُراد بها السعي لتحقيق الربح من فروق الأسعار نتيجة لمبيع بسعر أعلى من سعر الشراء [1].

وتتسم بالطابع غير الشرعي متى تحققت فيها الأوصاف المذكورة في قانون المنافسة والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. إذ يستوي أن تكون صورة من صور الاتفاقيات غير المشروعة وفقا لما نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم. كما يمكن أن تتخذ شكل ممارسة تجارية تدليسيه طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 02/4 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم؛ ويراد بهذه الأخيرة كل فعل من شأنه إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصاً بالنسبة للسلع كثيرة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها[2]. وقد نصت المادة 25 المشار إليها أعلاه على بعض الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي:

- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية.
- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه

ويجب التنويه أن المادة 37 من القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعتبر هذه الأفعال جنحة وتعاقب عليها.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15/21 في المادة الثانية منه، تضمنت تعريفاً للمضاربة غير المشروعة، إذ اعتبرتها كل تخزين أو إخفاء للسمع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق؛ أي عدم وجود ما يكفي لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها، وكذلك اضطراب في التموين. كما يدخل في المضاربة غير المشروعة أيضا كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق

[1] – زهير عباس كريم وحلو أبو حلو، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، مركز حماد للطباعة، الأردن، سنة 1999، ص.92.

[2] – بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة. الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2021، ص. 668

المالية [1] بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائط الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[2].

ولقد وسع المشرع مفهوم المضاربة غير المشروعة ليشمل أيضا كل:

– ترويج لأخبار أو أنباء كاذبة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً.

–تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تمك التي كان يقدمها البائعون عادة.

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات، بالعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لمعرض والطلب.

–استعمال المناورات التي تهدف إلى رفض أو خفض قيمة الأوراق المالية.

وارتكاب فعل من الأفعال السابقة يؤدي بصاحبه إلى متابعة جزائية وفقا لأحكام ذات القانون.

والجدير بالذكر أن نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة[3] ، كان يحدد بدوره صور الأفعال التي تكيف على أنها مضاربة غير مشروعة، إذ نُقل مضمونها إلى نص المادة 02 من القانون رقم 15/21 سابق الذكر، مع إضافة الفقرة الخاصة ب "..... كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق....." وهي تعكس التجاوزات الاقتصادية التي ذاعت في فترة الحجر الصحي

وانتشار وباء كوفيد 19. وأضاف أيضا المشرع المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية واعتبرها مضاربة غير مشروعة. حيث أن التشريع البورصي يعاقب على ذات الفعل في نص

[1] - دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، سنة 2017، ص11

[2] – بموجب القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018

[3] – / القانون رقم 06 /23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 /156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 . ، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 84

المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93 /10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة [1] المعدل والمتمم، إذ تنص المادة:

"يعاقب... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير".

كما أن نص المادة 61 من القرار رقم 98/ 02المتعلق بقواعد سير حصص التداول في بورصة القيم المنقولة الصادر عن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بتاريخ 22 /03/ 1998، كان أكثر دقة في تحديد الأساليب التي قد تمارس من قبل الوسطاء أو غيرهم، وتعد مناورات مغشوشة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة وهي كالاتي:

– انجاز معاملة وهمية.

– إدراج في البورصة أمر أو عدة أوامر شراء أو بيع حول سند مسجل في التسعيرة، مع العلم بوجود أمر أو عدة أوامر شراء أو بيع حول ذات السند بالنسبة لذات الحجم وذات السعر قد أعطيت في نفس الوقت، وبالنسبة لنفس الشخص بهدف إظهار نشاط بورصي خاطئ أو مغشوش.

– انجاز في البورصة سندات أو عروض بالشراء حول سند مسجل في التسعيرة بأسعار أكثر ارتفاعا على التوالي، أو انجاز بيوع أو عروض بيع بأسعار أكثر انخفاضا على التوالي بهدف إظهار نشاط بورصي خاطئ أو مغشوش حول السند المعني أو بهدف التأثير بدون حق أو بتعسف على سعر السند المعني.

– انجاز فرديا أو بالاجتماع مع عدة أشخاص سلسلة من المعاملات حول سند مسعر بغرض خلق نشاط فعلي أو ظاهري حول السند المعني أو دفع أو خفض السعر بهدف تحريض شراء أو بيع السند من قبل متدخلين آخرين في السوق.

وعليه، واستناداً إلى ما سبق نستنتج أن المشرع وضع إطارا قانونيا خاصا بالمضاربة غير المشروعة، وحدد صورها متأثرا في ذلك بنص المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المُجنحة التي تشكل الركن المادي للجريمة. بالإضافة إلى ما يتضمنه قانون المنافسة والقانون المتعلق بالقواعد

[1] – مرسوم تشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، المتعمق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34 .الصادرة في 23 ماي 1993

المطبقة على الممارسات التجارية من أحكام قصد ضمان الممارسات النزيهة في الوسط التجاري وحماية المستهلك وعدم المساس بقدرته الشرائية.

الملاحظ أن المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف لمصطلح " المضاربة " في النصوص القانونية الجزائرية عموما، بل اقتصر الأمر على جملة من الدراسات الفقهية والشرعية خاصة. بل أولى المشرّع الجزائري اهتمامه بها بسبب انتشارها الواسع في الآونة الأخيرة بصفة كبيرة، مما استدعى إلى تقنينها منذ أن انتشرت واستفحلت مؤخرا كسلوكيات احتكارية ومنافية للمنافسة النزيهة في عالم السوق التجارية، فتم النص على ضرورة مكافحتها من خلال عدة مواضع آخرها إصدار قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة.

المطلب الثاني: الافعال المصنفة ضمن المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 02 من القانون 21 – 15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة على مجموعة أفعال يعد كل من قام بها مرتكبها لجريمة المضاربة غير المشروعة وقد وردت على سبيل المثال حيث نصت هذه المادة على:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[1].

الفرع الأول: احتكار السلع بهدف رفع الأسعار.

تعتبر من قبيل الممارسات التي تهدف الى مخالفة نظام الأسعار المقننة والتأثير على أسعار المنتجات والسلع عمليات الاحتكار، فهو إذا ممارسة تجارية غير نزيهة بموجبها يتعمد عون اقتصادي أو اكثر إخفاء السلع والخدمات من السوق بغرض خلق الندرة عليها، وما ينتج عنها من ارتفاع الأسعار ومن خلال هذا المفهوم فإن المقصود بالاحتكار هنا ليس احتكار عمليات الإنتاج وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية في حد ذاتها والتي غالبا ما ينتج عن حالة التفوق الاقتصادي في السوق، و انما نقصد به ممارسة نوع من أنواع المضاربة غير المشروعة في السوق بهدف تحقيق أرباح غير شرعية من خلال المساس بوفرة المنتجات في السوق وتداولها ومنه خلق الأزمة وارتفاع الأسعار التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديون بهدف خلق الندرة حول السلع، ومنه ارتفاع أسعارها، فيعد الاحتكار من بين أهم

[1] - المادة - 2 من القانون 21 - 15 السالف الذكر.

صور المضاربة غير المشروعة في السوق، فهو يعتبر من بين أكثر الأسباب التي تنشأ عنها الأزمات الاقتصادية وارتفاع الاسعار، كما يعد أيضا من بين عوائق تنظيم المنافسة في السوق وذلك نظرا لتأثيره في الكميات المعروضة من السلع المحتكرة[1] .

وفي نص المادة 2 من القانون 21 – 15 نجد أن المشرع الجزائري حضر كل ممارسات الاحتكار الهادفة إلى المساس بنظام الأسعار والتحديد الطبيعي لها، والملاحظ أن نص هذه المادة قد جاء عاما حيث اعتبر أن كل فعل من شأنه تخفيض الأسعار أو الرفع منها بطريقة مصطنعة بمثابة مضاربة غير مشروعة، وعليه يمكن القول إن الاحتكار ينطبق عليه وصف هذه المادة مادام أن المحتكر يهدف إلى المساس بأسعار المنتجات، ومن المنطلق يمكن إذا اعتبار عمليات احتكار السلع من قبيل أعمال المضاربة غير المشروعة والمعاقبة عليها بموجب هذه المادة[2].

كذلك فإن القانون 21 — 15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة يحظر ممارسة أسعار منخفضة على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، سواء كانت هذه الأسعار خاضعة او دافعة إلى شراء غير مبرر كما قد تكون ناتج عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة قصد إخراج منافسين من السوق أو منع وافدين جدد من الدخول اليه[3].

ومن صور الاحتكار أيضا قيام التاجر بشراء نوع من البضاعة بثمن أعلى بكثير من سعرها الحقيقي حتى يستحوذ على أكبر كمية منها، ما يسهل عليه عملية البيع بالسعر الذي يريده، مثلما استغل مسيرو الشركات التجارية اثناء ازمة كوفيد– 19 للقيام بهذه الممارسات الغير شرعية.

وتصدر الإشارة الى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي الشراء والبيع وهذا حسب نص المادة 2 من القانون 15[4] – 21 ، وكغيرها من السلوكيات الإجرامية القائمة لأغراض الاحتكار والمضاربة شهدت هي الاخرى تزايدا ملحوظا في زمن الكورونا حيث تم ايقاف آلاف الاشخاص الذين قاموا بعملية

الاحتكار والمضاربة فقاموا بشراء وتخزين المواد الأساسية الغذائية والمواد الصيدلانية بهدف

[1] - خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج-لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 ، ص 158

[2] - غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة الحاج لخضر،2018/2017 ص 90

[3] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، - 2006 ص 207

[4] - سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، نوفمبر 2021، الجزائر

احتكارها وترويج اخبار بندرتها من اجل بيعها بسعر أعلى، والمشرع الجزائري كفل حماية المواد الصيدلانية وكل ما يتعلق بالمؤسسات الصحية ومستخدميها من خلال اصدار القانون 01 – 20 المعدل لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: ممارسة أعمال تقوم على الغش والاحتيال تحقق جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن الدولة الجزائرية تنتهج نظام اقتصاد السوق الذي يقوم بدوره على مجموعة مبادئ، من أهمها مبدأ حرية الأسعار، "الذي يقضي بأن أسعار السلع والخدمات تحدد وفقا لقانون العرض والطلب[1]، أي عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار، الا أنه ومن أجل حماية المستهلك من بعض الممارسات التي قد يقوم بها الأعوان الاقتصاديون كالمضاربة غير المشروعة، قد يجعل الدولة الجزائرية تتدخل في بعض الحالات لمراقبة تركيبة الأسعار ووضع حدود لهوامش الربح وحدود قصوى لأسعار بعض المنتجات وهذا ما يعرف بتقنين الأسعار.

انطلاقا من هذا يتضح ان أسعار السلع والخدمات تخضع إما لمبدأ حرية الأسعار ومنه قانون العرض والطلب، أو لإرادة الدولة وسياستها الاقتصادية أي تقنين الأسعار.

سنذكر بعض السلوكيات التي تقوم على الغش والاحتيال وتعتبر من قبيل جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 21 – 15:

اولا– ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة– :

وذلك بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة لتحقيق أغراض غير مشروعة كالإخفاء العمدي لسلع ضرورية وترويج أخبار حول ندرتها وانقطاعها قصد التأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره، ونلاحظ تزايدا في هذا الصنف من الجرائم في ظل انتشار أزمة جائحة كورونا حيث عانت الجزائر من نقص حاد في بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية بعد قيام عمليات شراء ضخمة من قبل المستهلكين لهذه المواد الأساسية وبأسعار مدعومة بعد تناقل شائعات حول نفاذ هذه المواد والسلع[2]، مما أثار الخوف لدى المستهلك ما أدى به الى الشراء الغير طبيعي لهذه المواد والسلع وتخزينها بهدف عدم التأثر عند نفاذها.

[1] - غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص - 75

[2] - سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص - 524.

ثانيا – الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب :

تتحقق هذه الجريمة بالحصول أو محاولة الحصول على أرباح دون الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقواعد العرض والطلب كاتفاق التجار على رفع أسعار العديد من المواد الاستهلاكية والصيدلانية كالزيادة في أسعار الدقيق والكمامات والمحاليل المعقمة، وهذا الأمر يمس بمصلحة المستهلك التي حماها القانون [1].

ثالثا–جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة:

كما أن القانون 21 – 15 يشير الى أن هذه الج ا رئم الاحتيالية قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر وهذا ما أكدته الصياغة التي وردت بها الفقرة الاولى من المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ما يتيح للقاضي مجالا واسعا للاجتهاد في اعتبار السلوك إجرامي متى توافرت فيه جملة الشروط الجوهرية المتمثلة أساسا في الحصول على ربح غير مشروع مع مخالفة مبادئ المنافسة ونظام السوق

المبحث الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

إن ركن الجريمة جزء من ماهيتها، وبانعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب، وقد درج رجال القانون على الحديث عن نوعين من الأركان المكونة للجريمة أركان عامة يجب أن تتوفر في كل الجرائم وأركان خاصة بكل جريمة، وهذه الأخيرة من صميم اختصاص القانون الجنائي الخاص أما الاولى هي من اختصاص القانون الجنائي العام [2]

ولم يحدث إجماع حول عدد هذه الاركان فهناك من يجعلها اثنتين وهناك من يجعلها ثلاثة، و"الاختلاف واقع في الركن القانوني أو الشرعي، والذين يستبعدوه اعتمدوا على فكرة أن النص على الجريمة في القانون هو الذي يخلقها، فليس من الثواب أن يقال أن الخالق جزء أو ركن فيما يخلقه، ثم إن اعتباره ركن في الجريمة فذلك يترتب عليه استلزام إحاطة الجاني بهذا الركن شأنه في ذلك شأن الركن المادي أي معرفة بأن هناك نصا يجرم الفعل، بحيث لوثبت جهل الجاني بوجود هذا النص لا ينفي القصد الاجرامي و كما أن الاتجاه الغالب بين الفقهاء يرد الجريمة الى أركان ثلاثة، فيضيف الركن الشرعي

[1] - مسعود بو عبد الله، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص- حقوق فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018 - 2019، ص 226

[2] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، – 2006، ص 92.

الى جانب الركنين المادي والمعنوي[1]، وبهذا فإنه" يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة تحقق ثلاثة أركان الركن الشرعي والمادي والمعنوي" بالتالي الجريمة" [2].

لذا وجب علينا التطرق لأركان الجريمة جوانبها وركائزها التي تقوم عليها، بل أنها لا تقوم إلا بها وبتمامها فبمجرد تخلف ركن من هذه الأركان لا تقوم الجريمة أصلا، ولأي جريمة في القوانين الوضعية ثلاثة أركان أساسية يطلق عليها الأركان العامة للجريمة، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وسنعرضها من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة

الركن الشرعي للجريمة هو انطباق الفعل المجرّم على نص التجريم بالإضافة إلى خلوه من أسباب الإباحة التي تخرجه من دائرة التجريم والعقاب.

وقد تضمنت هذا الركن المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة الأولى منه أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية منه لصلاحية الزمانية للقانون، وهي تطبيقه ابتداء من تاريخ وضعه أو دخوله حيز التنفيذ فما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون[3] " ويراد بالركن الشرعي خضوع الفعل المعتبر جريمة لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه[4]" وهو الصفة غير المشروعة للفعل التي يضيفها النص التشريعي للتصرفات التي يرى بأنها جديرة بالتجريم والعقاب فالركن الشرعي هو تكيف قانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية، فهذا الركن يتميز بطابع موضوعي فحواه العلاقة بين الواقعة المرتكبة والمصالح والحقوق المحمية قانونا [5].

وبالرجوع للقانون رقم 21 – 15 مؤرخ في 23 جمادي الأولي عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فإننا نجده جرم الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة فحددت المادة الثانية منه هذه الأفعال فقد نصت على ما يلي:

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ن– عكنون الجزائر، ص 6

[2] – –سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 197

[3] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص – 126

[4] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة – 12 دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2012 2013، ص 65.

[5] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام) د ط (دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، – – 2009 ص87

"يقصد بمفهوم هذا القانون، بما يأتي:

– المضاربة غير المشروعة : كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[1]

اضافة الى القانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فإن هناك قوانين اخرى قد جرمت الأفعال التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة كمحتوى الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الذي وضح أسس التعامل وقوانين العرض والطلب" وكذلك القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وكوننا بصدد دراسة جريمة المضاربة غير المشروعة فسنتطرق لأهم النصوص القانونية والمواضع التي نص فيها المشرّع الجزائري على الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على التوالي[2] .

اولا : قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

نص المشرّع على جريمة المضاربة غير المشروعة في فصله الأول تحت عنوان "أحكام عامة" في المادة الثانية منه " المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أ واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع

[1] – المادة – 2 القانون 21 – 15 السالف الذكر.

[2] - رحماني منصور، "الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا) مطبعة الدراسات القانونية، الجزائر، ص 51.

والبضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو باستعمال وسائل إلكترونية أو طرق أو وسائل احتيالية أخرى" [1].

ثانيا : قانون المنافسة.

نص القانون أيضا على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة (04) منه إذ جاء فيها مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك[2]"

ثالثا: قانون الممارسات التجارية.

نص كذلك القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ممارسات تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وذلك في الفصل الثاني منه تحت عنوان " ممارسة أسعار غير شرعية في المواد 22-23

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة المضاربة.

يعتبر الركن المادي ثاني أركان جريمة المضاربة حيث يعرف بأنه: «ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي»[3].

وقد نصت المادة القانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: «يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو لأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية».

---

[1] - 14 2(المؤرخ في 01 ديسمبر 0201 , والمتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، ج. ر - القانون رقم) 01 , الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2021 العدد 11 , المادة الثانية منه

[2] - -القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004, و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2004 العدد رقم 41 , المادة 04 منه.

[3] - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة طبعة خاصة لطلاب التعليم بكلية الحقوق بجامعة بنها، 2009، ص 09.

عند ملاحظتنا للمادة 172 من قانون العقوبات الجزائري والمواد 7و12 من قانون المنافسة الجزائري نجد أنهما متفقان بخصوص الوسائل التي تحرم المضاربة غير المشروعة، حيث نرى أن الركن المادي لجريمة المضاربة يتحقق بإتيان الأفعال المذكورة في المواد أعلاه، والتي تهدف إلى رفع أو خفض الأسعار وذلك عن طريق الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين.

أولا: استعمال إحدى الوسائل الواردة في المادة القانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري والمادتين 7 و12 من قانون المنافسة الجزائري:

حيث يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية لابد من توافرها وارتباطها ببعضها البعض أولها السلوك الاجرامي الذي يعبر عن المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، إضافة إلى النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها وبين الفعل المجرم"[1] ، فيعتبر الركن المادي ثاني أركان جريمة المضاربة حيث يعرف "بأنه ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به الى العالم الخارجي[2]"

أولا: السلوك الإجرامي:

وهو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي وبغيره لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه، فيتحقق بإتيان الجاني بفعل من الافعال الواردة في نص المادة الثانية من القانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سواء بصفة فردية أو جماعية بطريقة مباشرة أو بواسطة أو بالشروع في ذلك، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على فئة معينة من الاشخاص، وكانت هذه الأفعال تهدف الى تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى. وقد حدد المشرع هذه الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

1- **ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة:** أي إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، مثل ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها مثل ما يحدث الآن في المجتمع حول مادة الزيت، فأصبح الناس يتهافتون حول هذه المادة، الأمر الذي أدى بالبائع إلى بيعها بالسعر الذي يريده، وبالتالي التأثير على نظام السوق وإحداث تقلبات غير منتظمة في أسعاره. وهذه

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص- 115

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم- بكلية الحقوق، جامعة بنها، 2009، ص 9

الممارسات تكون بواسطة اتفاقيات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها.

2- **طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار**. إن لكل عون اقتصادي الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر لا يمنعه القانون إلا أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين، كالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية قصد إخراج المنافسين من السوق، أو منع دخول وافدين الجدد إلى السوق[1].

3- **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون**.

وهو ان يقوم تاجر بشراء نوع من أنواع البضاعة بسعر أعلى ويستحوذ على أكبر كمية منها، ويقوم بطرحها في السوق حيث يكون مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن بعدها يحدد السعر الذي يريده [2]

04- **حصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب**. أي الشروع فيها بواسطة الأعوان الاقتصاديين، والتي تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة والعرض والطلب.

كما أنه يدخل في هذا المجال الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المنافسة التي نصت على أنها تحظر الممارسات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندنا تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أوفي ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات التجارية أو التطور التقني.
- اقتسام الاسواق أو مصادرة التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها

[1] - عيساوي سمير ومومن فطيمة زهراء جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال جامعة 08 ماي 1945، السنة الجامعية 2015/2016ص121.

[2] – شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر،2012م/2013م

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية [1]».

5- طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق.

إن العنصر الأخير من المادة القانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري وسعت من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر وهو فتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، وفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل أو غيرها وهو الحصول على ربح غير مشروع[2].

احداث أو خفض مصطنع للأسعار. تطبق هذه الم واد على كل تدخل إداري على مستوى الأسعار وذلك وفق لقانون العرض والطلب سواء بالرفع أو الخفض المصطنع، باستعمال إحدى الوسائل التي ذكرتها المادة القانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري والمادتين القانونيتين 7 و12 من قانون المنافسة الجزائري. فجنحة المضاربة في الأسعار تتخذ عنصرين أساسين إحداث أو محاولة إحداث رفع أو خفض للأسعار والسلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاص، وهنا تجدر الإشارة أن المضاربة لا تكون إلا بالأفعال والأعمال التي تؤدي إلى رفع الأسعار.

مصطنع عبر وتتحقق كذلك بتخفيض الأسعار. مناورات للإضرار بالمتنافسين الأخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه، ثم رفع الأسعار بعد ذلك، فالنص لم يحدد طبيعة السلع، غير أن القضاء الفرنسي قرر أنها تضم كل القيم المنقولة والعقارية.

ولقد استبعد المشرع في مجال تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محدد عند الإنتاج أو التوزيع، وهي بالتالي في منأى من تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة، غير أن ندرتها وتذبذب

[1] – المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري الصادر من الامر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 20 جويلية 2003

[2] – عيساوي سمير، مؤمن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة مرجع سابق ، ص 12

التموين بها يجعلها هدفا لتلاعبات التجار والمضاربة فيها استغلالا لحاجة الناس إليها فيتلاعبون فيها وفي أسعارها لنيل أرباح وراء ذلك.

6- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمه الأوراق المالية:

باللجوء للأساليب التدليسية والغير نزيهة للتحايل بهدف إحداث رفع أو خفض في قيمة الأوراق المالية. طرح مثل هذه العروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار أو هوامش الربح المحدد قانونا وهو تقييد لمبدأ نزاهة المنافسة، سواء بتقديم المؤسسة أو العون الاقتصادي لعروض مغرية هدفها بيع السلعة بسعر أعلى أو يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق الذي يضر بالمستهلك ويؤدي إلى عرقلة المنافسة، فالرجوع بعد ذلك للسعر العادي أو رفعه أكثر من اللازم هو الهدف الحقيقي للتاجر المضارب من هذه العملية والمشكل أن غالبية المستهلكين لا يدركون الهدف الحقيقي من هذه الممارسات الملتوية[1]. بالإضافة إلى نصبه على "الوسائل الإلكترونية " كوسيلة هي الأخرى أو بالأحرى وسائل

لارتكاب هذه الجريمة وهي عموما كل وسيلة حديثة تسمح وتساعد على التواصل بين الناس محليا ودوليا وتعتمد في تشغيلها على تقنية تكنولوجيا المعلومات الحديثة وبرامجها المتطورة، والموجودة غالبا في الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب المتطور والتي تعمل بتصفح الأنترنيت وذاكرة حفظ البيانات دون أن ننسى الإشارة لمواقع التواصل الاجتماعي الحديثة.

بمعنى كل وسيلة تدليسيه تؤدي الغرض من هذه الجريمة، كما تجدر الإشارة إلى أنه بهذا النص لم يورد نصت كذلك المادة 16 من القانون 02/04 المذكور على هذا العنصر وقد أولاها عناية كونها أي هذه العروض التي تهدف لأحداث اضطرابات تتعلق في أسعار المواد المقننة وهوامش ربحها، التي يجرم المشرّع رفعها أو خفضها محددة السعر وهامش الربح قانونا من قبل الدولة بواسطة مرسوم تنفيذي[2]. المستخدمة في هذه الجريمة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

إن السلوك الإجرامي وحده لا يكفي لاكتمال الركن المادي، بل لابد من اقترانه بالنتيجة الإجرامية، فضلا عن رابطة السببية بينهما.

[1] - كتو محمد الشريف:" قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 منشورات البغدادي، - الجزائر2010 ص59

[2] - سميحة علال: "جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ./ قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2004 /2005ص64

و"تمثل النتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن السلوك الاجرامي للجاني، وتتحقق في جرائم المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يمس ببنود النظام العام للسوق ويهدد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين" [1].

أ: النتيجة المادية.

النتيجة المادية لها كيان في العالم الخارجي التي تكون نتيجتها مادية " جرائم النتيجة " أو "جرائم الضرر" ففي القتل العمد بجميع أنواعه يعتبر إزهاق روح الشخص والمساس بحقه في الحياة هو النتيجة الإجرامية

وفي جريمة السرقة مثلا تكون النتيجة نقل وحيازة ملكية الشيء المسروق.

وفي جريمة الضرب والجرح مثلا تعتبر الآلام المترتبة عن الجرح أو الضرب وحتى الشعور بالأسى والحسرة من جراء ما تخلفه من تشوهات جسدية ضرر معنوي، والأضرار اللاحقة بالجسد من جروح وكسور، بعدما كان سليما، وتبعة مصاريف علاجه وكذا العجز عن العمل بشكل دائم أو مؤقت كضرر مادي تعتبر كل هذه الأضرار نتيجة إجرامية. ولذلك يصطلح عليها أي هذه الجرائم جرائم الضرر أو ما يعرف بجرائم النتيجة. والأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة يجعل الأمور تستقيم، إذ يجعل الأمر سليما عند الربط بين عناصر الركن المادي الثلاث: السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

ثالثا: النتيجة القانونية أو (الشكلية.)

تتحقق مثل هذه النتيجة دونما ترتيب ضرر مادي ملموس، فتسمى " الجرائم الشكلية " وهي في مجملها " جرائم خطيرة حيث أن التجريم في هذه الحالات يتعلق بخطورة الجاني أكثر من النتيجة الإجرامية التي تبقى محتملة التحقق من عدمها.

وتكمن أهمية تحديد النتيجة سواء مادية أو قانونية من جهة قيام الجريمة، ومن جهة أخرى، في التمييز بين الشروع والجريمة التامة[2].

ومن خلال قانون مكافحة المضاربة يتبين لنا أن جرائم المضاربة غير المشروعة أنها ذات نتيجة مادية وهي بذلك من جرائم الضرر. إذ تتمثل النتيجة في جرائم المضاربة غير المشروعة في:

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص – 115

[2] - نجيب محمود حسني، "شرح قانون العقوبات ", (القسم الخاص) دار النهضة العربية، طبعة 11 ص3

إحداث ندرة في السوق: وذلك عن طريق التخزين المفرط والإخفاء الذي يقع على السلع والبضائع بهدف المضاربة فيها وقد سبق وأشرنا لتعريف الندرة التي أوردها المشرّع نص المادة الثانية الفقرة 20.

اضطراب في التموين: بمعنى عدم وصول المنتج أو السلع للمشتري وخلق نقص في توريدها للمحلات ينجم عن ذلك الاحتكار والمضاربة في السلع.

رابعا: العلاقة السببية.

تشكل العلاقة السببية الرابطة التي تصل بين السبب والنتيجة من خلال توافرها على علاقة بين جريمة المضاربة والضرر الناجم عنها ويخضع الفصل في توافر العلاقة السببية من عدمه الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1]

ولكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يتطلبها ويعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل هذا الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه وبناء على ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة مما يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الج ا رئم ذات النتيجة.

وإذا أسقطنا هذا على جرائم المضاربة غير المشروعة فلا بد أن يكون هناك فعل التخزين أو الإخفاء أو فعل الرفع أو الخفض هو السبب في حدوث الندرة في السوق أو اضطراب التموين في السلع البضائع[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة.

يؤدي الركن المعنوي للجريمة العمدية، والمتمثل في القصد الجنائي دورا هاما في التمييز بين الاعتداء العمدي وغير العمدي، وبالرغم من النتائج القانونية الخطيرة المترتبة على هذا التمييز، فإنه لم يحظ بعناية تنظيمية كافية من قبل المشرع الجزائري، حيث أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، دون أن يشير إلى تعريفه– توجه الارادة إلى فعل الجريمة وكذلك ضرورة علم الفاعل بأركانها، لكن الركن المعنوي للجريمة لا يقتصر على مفهوم القصد الجنائي، بل حتى عناصره وأنواعه وصوره.

---

[1] – فريجه حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، – 2006 ص 12

[2] - إيمان الوراد جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر جامعة العربي التبسي22/21 ص 22

فالقصد الجنائي في الفقه والقانون الجنائي القصد الجنائي هو الصورة الاصلية الاساسية للركن المعنوي في الجريمة العمدية ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني في الجريمة، كلما كانت فيه إرادة لإتيان الفعل المجرم قانونا، مقترنا بنتيجة يرغب في تحقيقها، مع العلم بذلك، كان الفاعل مخالفا لنصوص القانون .وكذلك كلما اختلف نوع هذا القصد كلما اختلف نوع الجريمة، وهو يثبت بمجرد الشروع في الجريمة، ولا يشرط تحقيق النتيجة.

اولا : عنصر العلم في القصد الجنائي

حيث أن العلم في القانون يعني علم الجاني بتوافر أركان الجريمة، والعلم المطلوب هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، فالجاني ال يعتذر بجهل القانون[1] ولكنه يعذر بجهل عناصر الواقعة الاجرامية كما أن الدفع بحالة الجهل الواقع أو الغلط مقبول إثباته بأية طريقة، وكل جريمة كما نعلم لا تقوم إلا على وقائع معينة، فالقانون لا يجرم الجاني إلا إذا كان عالما بها، هذا على غرار بعض الوقائع[2] التي لا يتطلب العلم بها كما أن الغلط الذي هو توهم وتصور غير الواقع والذي هو نوع من الوهم في ذهن الانسان، يشغله فلا يطابق ذهنه الحقيقة، فهو يؤثر على عنصر العلم لدى الجاني وبدوره تتأثر المسؤولية الجنائية[3] .وعليه فالغلط حالة ذهنية تحصل للإنسان تؤثر على علمه، هذا الاخير الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي، الذي بتوافره تقوم الجريمة العمدية، وبانعدامه تنعدم وتكون جريمة غير عمدية أساسها الخطأ .والغلط على ثالثة وجوه.

1- غلط رافع للمسؤولية: كمن يقصد قتل مسلم عدو له، ثم يتضح أنه قتل محاربا له حلال الدم

2- غلط مخفف للمسؤولية: كأن يقصد الفعل المباح ثم يقع في معصية ومثاله من أراد الصيد ثم أصاب إنسان معصوم الدم .

3- غلط غير مؤثر على المسؤولية الجنائية: ويكون حال من يقصد فعلا معينا يعتبر القصد إليه معصية ومثال من يغلط في شخصية المقصود وهو معصوم الدم[4].

فالقوانين الوضعية التي لا تعذر بجهل القانون، لكن قد يعذر بجهل الوقائع، غير أن هذه الاخيرة منها ما يجب أن يعلم به الفرد وهو ما يلزم به القانون ومنها مالا يجب العلم به، وبالتالي لا بد لنا من أن نفصل في هذه الوقائع، وكيف يكون للجهل بها أثر في المسؤولية الجنائية القانونية.

[1] - عبد القادر عودة ، قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2010 ص

[2] - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1976 ،ط2 ص414

[3] - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1 ،ص338.

[4] - أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى أحمد ت:1394 هـ، الجريمة والعقوبة في الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص487

أ: العلم بالوقائع

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: حيث يتطلب القانون أن يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على حق معين ويدرك موضوعه، وهذا الشرط ضروري لتوافر القصد الجنائي، فالقتل مثال هو اعتداء على حياة إنسان بمعنى توافر اليقين لديه على أنه بصدد القضاء على حياة إنسان، وكذلك في جريمة السرقة أن يعاد بأنه يعتدي على مال مملوك للغير[1] ، وكذلك الطبيب الذي يشرح الجثة معتقدا وفاة صاحبها لكنه حي كانت وفاته بسبب الاغماء[2]

- **العلم بالنتيجة:** كذلك يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أن يكون على علم بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يرتب النتيجة التي يريد تحقيقها [3]، حيث يشترط القانون ذلك حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حقه على أساس الخطأ العمدي الذي توافر لديه، حتى تكون جريمة عمدية ومثاله من يستعمل مواد متفجرة غير عالم ن كان يمكن أن يسأل عن جريمة غير بطبيعتها، فلا يسأل عن جريمة عمدية [4].

- **العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل:** الاصل في القانون أنه يجرم الافعال دون اعتبار المكان المقامة فيه ولا الزمان على أساس أن الفعل يشكل خطرا على مصلحة الاشخاص أي كان المكان والزمان، غير أنه يشترط في بعض الجرائم علم الجاني بزمان ومكان ارتكاب الجريمة[5] .ومثال ذلك جريمة التجمهر فهي لا تتم الا في مكان عام بحسب نص المادة 97 عقوبات، وكذلك ترك الاطفال ال تتم الا في مكان خالي المادة 314 عقوبات وما تعلق بالزمان نذكر على سبيل المثال جريمة الخيانة الزوجية المادة 62عقوبات وكذلك الجرائم التي ترتكب زمن الحرب إضرار بالدفاع الوطني المادة 73 عقوبات، كما أنه قد يجتمع الشرطان معا كل من الزمان والمكان وهذا ما نجده في جريمة الاعتداء على المسكن ليلا المادة 353 عقوبات[6] . ويمكن أن نقول هنا أن المشرع الجزائري قد أشار إلى دور عنصر العلم في تكوين القصد في عدة نصوص، حسب كل واقعة إجرامية، حيث أن عنصر العلم مرتبط بطبيعة الواقعة، فهاته الاخيرة هي في حد ذاتها تفترض طرح عنصر العلم بالوقائع حتى يتحقق القصد الجنائي.

---

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص252

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1 ،1998، ص440

[3] - بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، د ط 2007 ص 121

[4] - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2 ،ص183

[5] - عبد اهلل سليمان، المرجع السابق، ج1 ،ص252.

[6] - المواد 97-214 62-73-353 من قانون العقوبات الجزائري.

- **العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه:** كما نعلم أن الاصل في النصوص القانونية أنها تطبق على كل شخص يرتكب فعلا إجراميا، إلا أنه توجد طائفة من الاشخاص يقومون ببعض الجرائم، فلا يتوافر القصد الجنائي لديهم إذا كانوا يتصفون بحالة قانونية معينة، ومثال ذلك جريمة الرشوة، واختلاس وتبديد الاموال العامة، فلا يرتكب هذه الجريمة إلا موظف عام حسب نص المادة 119 مكرر عقوبات [1]. حيث أن علم الجاني هنا الذي هو موظف عام يتوافر القصد الجنائي لديه، وتقوم المسؤولية الجنائية في حقه[2] ، وتتحقق صفة الموظف عند اكتشاف الجريمة، وتظل قائمة ولو بعد التوقف عن الوظيفة متى سهلت للجريمة[3] .وكذلك الامر بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية بحسب قانون مكافحة الفساد، حيث تعتبر جريمة بمجرد قبض أو محاولة قبض مباشر أو غير مباشر لأجرة أو منفعة من طرف الموظف العمومي[4] .وحتى يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني كذلك هناك صفات خاصة بالمجني عليه يجب أن يعلم الجاني بها في بعض الجرائم كجريمة الزنا مثلا[5] ، التي نصت عليها المادة 339 عقوبات حيث يتوافر القصد إذا كان الجاني يعلم بأن المرأة متزوجة.
- **العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:** كذلك يستوجب الامر أن يكون الجاني على علم بالعناصر التابعة لاحد عناصر المكونة للجريمة، حيث تضفي عليها وصفا ويرتب عليها ظرفا مشددا، فتصير الجريمة أكثر جسامة والعقوبة أشد، وهذه الظروف المشددة يوجب القانون أن يكون الجاني على علم بها، مثل جريمة الضرب والاعتداء على الاصول، فهي تختلف عن الاعتداء على شخص غريب، وذلك ما نصت عليه المادة 02/267 عقوبات.[6]

ب- العلم بالقانون كما نعلم أن القاعدة العامة تنص على عدم الاحتجاج بجهل القانون، حيث أن العلم به مفترض في الجميع، حيث أنه لا يجوز لاحد بأية حالة الاعتذار بجهله القانون، لكن الاعتذار بالجهل بالقوانين الاخرى خارج قانون العقوبات فهو مقبول وهو بذلك إنما ينفي القصد الجنائي، وهذه القاعدة قد نص عليها القانون الجزائري، وهذا ما أقره دستور الجمهورية الجزائرية طبقا لنص المادة 74على أنه "لا يعذر أحد بجهل القانون[7] . وهذه القاعدة هي قرينة قاطعة في وجه الجميع بأنهم كلهم

---

[1] - المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ص 19
[3] - إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب، بيروت، ط1 1981 ص315
[4] - راجع المادة 27من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
[5] - حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ج1، ص133.
[6] - عبد اهلل سليمان، المرجع السابق، ج1، ص254.
[7] - المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 9961، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل

على علم بها، غير أنه قد نوقشت هذه القاعدة في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي المقارن عام 1954 ،حيث طالب بعض الاعضاء ضرورة الابقاء عليها، والبعض الاخر طالب بأن يعتبر الجهل بالقانون ظرفا مخففا للعقوبة، خاصة في ظل كثرة التشريعات القانونية التي ترهق الناس وتكلفهم.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن تطلب علم الجاني بالقانون لا يعتبر مسألة صعبة، حيث أنه في الغالب تجد أن الجاني يدرك أن القانون يجرم فعله، كما أن النصوص القانونية أيضا تأتي موافقة للنظام العام والاخلاق، ولكن هذا ليس على العموم إذ أنه المشرع قد يجرم بعض الافعال والتصرفات ولو أنها لا تتعارض مع الاخلاق مثل الجرائم الجمركية وجرائم الضرائب، وهنا يكثر ويغلب جهل الجاني بالقانون، وهذا ما أدى إلى وجود عديد النظريات منها نظرية افتراض العلم بالقانون[2]

ثانيا: أثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجنائي[3] :تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى معنى العلم أو دوره في تكوين القصد الجنائي، كما أنه لم يشمل أي نص يبين حكم الجهل أو الغلط[4] ، وكما نعلم أن العلم بعناصر الجريمة شر ط جوهري لقيام القصد الجنائي، فإذا تخلف انتفى القصد حيث أن انعدام العام بهذه العناصر يؤدي إلى الجهل بها، أو العلم بها على نحو غير حقيقي وهذا هو الغلط، وكلاهما ينفي القصد الجنائي لدى الجاني[5] ، وعليه فالجهل أو الغلط إما أن يكون بالقانون أو بالوقائع لأنه وكما سبق عرفنا أن عنصر العلم في القصد الجنائي إنما قوامه العلم بالوقائع، وكذا العلم بالقانون، فما أثر جهل الجاني لاحدهما أو كلاهما.

ثالثا: عنصر الارادة في الفقه والقانون الجنائي

- **تعريف الارادة:** نجد أن الفقه الجنائي قد أعطى عدة تعريفات للإرادة كعنصر في تكوين القصد الجنائي حيث تعرف على أنها "قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أو نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[6] ."وتعرف أيضا بأنها حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الاجرامي، فهي توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق

2002، الجريدة الرسمية، عدد 63 صادرة في 16 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63 صادرة في 1 6أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14.

[1] - رضا فرج، المرجع السابق، ص 417.

[2] - نجيب محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص116

[3] - رضا فرج، المرجع السابق، ص284.

[4] - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، ط02 ،2000 ص665

[5] - كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الاردن، ط1 ،2009، ص295

[6] - فتوح عبد اهلل الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 1998.ص 448

غرض غير مشروع، فهي أحد العناصر الاساسية في النشاط الاجرامي[1] .كما أنها عرفت بأنها "قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي العصبي للإنسان لها علاقة بالوظائف العضوية للجسم"، وعليه فهذه القوة النفسية هي التي تسيطر على السلوك الانساني وتنتجه في شكل تصرفات[2] وكذلك عرفها الفقيه جارو بأنها "حرية الاختيار ."والارادة هي قوة نفسية تحكمها قوانين نفسية أساسها الباعث، حيث أن الانسان الذي يحس بحاجة في نفسه فإنه يتصور ما يمكنه من تحقيقها ثم يتصور وسيلة إشباع هذه الحاجة من بين عدة وسائل ثم يتخذ القرار لتدفعه قوته النفسية مؤثرة على أعضاء جسمه وحركته أو امتناعه[3].

وعليه فمؤدى هذا العنصر أن يكون النشاط المكون للركن المادي للجريمة إراديا بمعنى صادر عن إرادة إنسانية حيث أن كل سلوك أو تصرف ليس ثمرة معبرة عن هذه الارادة لا يعتد به قانونا، مما يجعل الركن المعنوي منتفيا وانتفاء الجريمة كلية، لان الارادة إنما تقوم على العنصر النفسي الداخلي ثم العنصر المادي وهو المظهر الخارجي ثم حرية الاختيار[4].

اتجاهات الفقهاء المختلفة حول أساس الارادة إن توجه الارادة لتحقيق الجريمة، قد يكون واضحا وقد لا يكون كذلك، حيث أن الجرائم المادية والتي يستلزم القانون لقيامها حدوث نتيجة إجرامية أو حدث إجرامي معين كالسرقة وأخرى شكلية لا يتطلب فيها القانون حدوث نتيجة معينة، كإحراز المخدرات، فالوضوح يكون بالنسبة للجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك المحض، أما بالنسبة للجرائم المادية فإن الامر موضع خلاف لذلك انقسم الفقه على رأيين[5]:

أ- **نظرية العلم** :ترى هاته النظرية أن النتيجة الاجرامية لا علاقة لها بالإرادة، بل بالعلم أي علم الفرد بما أن اتجاه إرادته إلى القيام بالفعل، فهو على علم أو متوقع للنتيجة الاجرامية، حيث أن الارادة لا يمكنها أن تسيطر على الافعال اللاحقة التي تأتي بعد السلوك[6] .

وعلى ذلك فسواء كانت النتيجة متوقعة أو محتملة الوقوع، فإن توافر العلم لدى الفرد كاف لقيام المسؤولية الجنائية، لان إحداث النتيجة أمر خارج عن إرادته، بل يرتبط بقوانين الطبيعة فلا سيطرة

[1] - بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة، المرجع السابق، ص8
[2] - لشريف عمر، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2002.
[3] - جلال ثروت، نظام القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ط1 ،1999 ،- 180 - 181ص
[4] - أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص مصر، ص478
[5] - زكي أبو عامر، قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر،) د ط (، 1993، ص242.
[6] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ج1، ص220

لإرادته عليها[1] .فإذا أقام شخص بإطلاق النار على آخر وهو يعلم أن فعله يؤدي إلى القتل فهو قد ارتكب جريمة عمدية لذلك فإنه يكفي توقع أو تصور النتيجة الاجرامية لقيام المسؤولية الجنائية ويمكن له أن يبرهن عن إرادته العصيان بمجرد السلوك فقط، هذا إذا كان مدركا عالما للنتيجة.

[2]وعليه نجد أن هذا الرأي يرى أن القصد الجنائي إنما يقوم على أساس السلوك والعلم بالنتيجة.

ب- **نظرية الارادة** :ترى هذه النظرية بأنه لقيام القصد الجنائي لدى الجاني لا بد من اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وكذلك تحقيق النتيجة، فلا يلزم تصور أو توقع النتيجة فقط، فإذا انتفت الارادة انعدمت المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، أما انعدام القصد فينفي المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية وحدها، إذ أن الارادة هي تعمد الفعل، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل [3].

ج –**موقف المشرع الجزائري من النظرتين** لقد رفض المشرع الجزائري الاخذ بنظرية العلم أو التصور وهذا ما نجده في عدم تسويته بين القصد المباشر وغير المباشر، من حيث المسؤولية الجنائية، حيث نجد أنه أخذ بنظرية الارادة، فيلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المعاقب عليه، وكذلك نحو تحقيق النتيجة المطلوبة [4]. كما أنه يستنتج ذلك أيضا بالرجوع إلى نص المادة 48 عقوبات التي تنص« :لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها«، كما أنه ميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث ينتفي القصد الجنائي للفاعل إذا كان تحت تأثير إكراه أو دفعته قوة قاهرة كمن تدفعه الريح و هو على ظهر باخرة فيدفع فتاة الى قاع البحر فتموت غرقا، والارادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها [5] .حيث أن إرادة السلوك معناه أن الجاني يريد القيام بذلك الفعل ويرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل؛ خطورته على الحقوق التي يحميها القانون، ورغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الارادة وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم تلك المهمة.[6]

[1] - أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات مرجع سابق ص453
[2] - عبد اهلل سليمان، المرجع السابق، ج1، ص220
[3] - إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص90. عمر خوري، المرجع السابق، ص60
[4] - إبراهيم الشباسي، المرجع انفسه ص 90
[5] - عمر خوري، المرجع السابق، ص62
[6] - غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الجليس، لبنان،) د ط (، 2012، ص23.

خلاصة الفصل الاول:

تناولنا في هذا الفصل مجموعة التعريفات المرصودة لكل من المضاربة وتعريف المشرّع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة موضوع بحثنا ودراستنا كما عرضنا الأركان العامة لهذه الجريمة كل ركن فيها على حدة.

بدءا بالركن الشرعي المتمثل في نص المادة الثانية من القانون 21-15و ما يليه من أفعال مادية مكونة للركن المادي لذات الجريمة التي رصدنا فيها بعض العقوبات لتشعبها وتقاربها الكبير في المعنى في آن واحد. ثم الركن المعنوي مما يحمله من عناصر ذات الصلة بالجانب النفسي للمجرم مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة خاصة ما يتعلق بالمساهمة الجنائية فيها والمسؤولية الجزائية وفقا لنصوص وأحكام المشرّع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين المكملة، أهمها قانون مكافحة المضاربة الغير المشروعة.

ملتقى الحقوق جامعة الأغواط دفعة 22-23

الفصل الثاني

أثر جريمة المضاربة في الاقتصاد الوطني
وآليات التصدي لها
في ضل ضوء القانون 21-15

تمهيد

إن المضاربة غير المشروعة بجميع صورها تشكل مصدرا من مصادر المساس برضى المستهلك والإضرار بمصالحه، باعتبار أن المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فإنه يحتاج الى الحماية من هذه الظاهرة التي زاد انتشارها خاصة في هذه الآونة الأخيرة مع انتشار جائحة كورونا التي سهلت من ارتكاب هذه الجريمة وخداع المستهلك من خلال احتكار السلع عمدا ونشر أخبار زائفة حول ندرتها وانقطاعها قصد التأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره وبهذا فإنه كان من الضروري حماية المستهلك من جميع أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة خاصة وأن الأضرار الناتجة عنها في تطور مستمر مقترن بزيادة الحاجة الى الاستهلاك وتطور السلع والخدمات وأساليب الترويج لها.

ولهذا خصص هذا الفصل لتسليط الضوء عن الطرق والأساليب التي اتخذها المشرع من أجل التصدي لهذه الجريمة بجميع أشكالها وهذا ما نحاول التطرق اليه في هذا الفصل من خلال مبحثين.

المبحث الاول: أثر جريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني

جريمة المضاربة غير الشرعية تعد نوعًا من الفساد المالي والاقتصادي وتؤثر بشكل كبير على الاقتصاد. إذا تمت ممارسة هذه الجريمة في الأسواق المالية فقد يتم التأثير على الأسعار والتداولات مما يؤثر على الثقة بالنظام المالي والاقتصادي بشكل عام.

علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي الفساد المالي المرتبط بجرائم المضاربة غير الشرعية إلى تشويه الصورة الاقتصادية للبلد أمام المستثمرين والشركات الدولية وبالتالي قد يتراجع التدفق الاستثماري الوافد إلى البلد مما يؤثر على نمو الاقتصاد وفرص العمل.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يؤدي الفساد المالي وجرائم المضاربة غير الشرعية إلى تراجع الثقة في الحكومة ومؤسساتها ومنظومة العدالة مما يؤثر على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في البلد ويمكن أن يؤدي إلى زيادة التوتر والصراعات الداخلية.

بشكل عام، يمكن القول إن الفساد المالي وجرائم المضاربة غير الشرعية تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد وتعرقل التنمية وتؤثر على فرص العمل والاستثمار وللحد من هذه الظاهرة يجب العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة وتحسين نظام الرقابة والعدالة وتشجيع الثقافة السليمة والمشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد.

المطلب الاول: الطبيعة الخاصة لجريمة المضاربة: بين العدالة التصالحية والعقابية

يمكن القول أن سياسة التجريم التي رافقت البيئة الاقتصادية والتجارية لضمان فعالية القواعد الجزائية في الأمور الاقتصادية والمالية والتي تساهم في تعزيز وإرساء قواعد المنافسة النزيهة والشفافة في الحياة الاقتصادية والمالية المرتبطة بالمراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين وهو ما أفرز ظاهرتي التزاحم والتنافس بين آليتي التجريم وإزالة التجريم بما يتماشى مع التطور المتسارع للمعاملات والممارسات التجارية من جهة ومن جهة أخرى الضرر الذي يلحق جراء غلق المجال أو تضييقه أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب بتدخل الدولة في السياسة الاقتصادية بطريقة مباشرة وغير مباشرة وهو ما استوجب على المشرع الانتقال من آلية التجريم إلى آلية إزالة التجريم أو الحد منه لضمان البيئة الاقتصادية مع كل الإشكالات التي تطرحها مسألة التجريم وإزالة التجريم في جرائم الأعمال والتوجه المستمر نحو العدالة التصالحية تظهر سياسة التجريم للمضاربة غير المشروعة متفقة مع طبيعة هذه الجريمة، فهي تمس بعض قواعد الأمن القانوني ولكن ذلك بسبب طبيعتها الخاصة، وعلى الرغم من أن جريمة المضاربة من ضمن جرائم الأعمال إلا أن

المشرع لم يتأثر بما ترتبه تلك الطبيعة الخاصة عند تكريسه لهذه النصوص وذلك يتضح من خلال ضوابط التجريم التشريعية حيث لم يهمل الركن المعنوي ولم يعتد بكونها جريمة مادية وذلك بسبب شدة العقوبة وهو ما يطرح تساؤلا حول فعالية التوجه إلى إعمال العقوبات المالية لمنع المضاربة .

الفرع الأول: تكريس المشرع لضوابط التجريم وفقا للطبيعة الخاصة للقانون الجزائي للأعمال: تهديد للأمن القانوني.

أولا: اتساع نطاق التفويض التشريعي في القانون الجنائي الاقتصادي:

تقتضي القاعدة العامة في مجال التجريم ألا يكون هذا الأخير إلا بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية ضمانا لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية إلا أنه يمكن وكاستثناء تفويض السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية إصدار تنظيمات أو أنظمة تتمتع بقوة النصوص القانونية غير أن هذا التفويض يتعين أن يكون محدد في النطاق والزمان مثل ما نلمسه في التفويض التشريعي على مستوى القانون2009 المتعلق بحماية المستهلك في العديد من الحالات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالتزامات العون الاقتصادي تجاه المستهلك حيث أحال فيها المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الالتزامات في حين حدد المشرع من خلال القانون 09-03 العقوبات المقررة لها[1].

ثانيا: الاتجاه نحو التجريم على أساس الخطر وليس على أساس الضرر:

يرتكز التجريم في القانون الجنائي الاقتصادي على فكرة الخطر كأصل عام حتى لو لم يتحقق الضرر المطلوب في إطار النظام العام للتجريم لترتيب المسؤولية الجزائية حيث أنه إذا كان تجريم الأخطار في إطار القانون العام للعقوبات أمر نادر فإن المشرع في إطار القانون الجنائي الاقتصادي قد يرجح العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة دون الانتظار لوقوع أضرار فعلية فيرجوا بذلك منع وقوع تلك النتائج الضارة وفي ذلك لا يعاقب عليها بوصف الشروع أو المحاولة وإنما بوصفها جرائم تامة وقائمة بذاتها[2]

[1] – عبد الغني حسونة/ عبد الحليم مرزوقي **نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي** كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 02 أكتوبر 2019 ص161.

[2] – عبد الغني حسونة/عبد الحليم مرزوقي– **نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي**– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 02 أكتوبر 2019 ص161.

حيث تتجلى تطبيقات التجريم على أساس الخطر دون انتظار، وقوع الضرر في سلوكيات المشار إليها في القانون 21/15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، وهو على نحو مخالفة تخزين أو إخفاء سلع أو بضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وما يمثلها من مخالفات في المعاملات التجارية الأخرى أو إحداث اضطراب داخل المجتمع كترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق، ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة وكذلك بالنسبة للمخالفات الأخرى المذكورة من نفس القانون.

ينطبق ذات الأمر على غالبية السلوكيات المشكلة لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على نحو منع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة وعدم احترام شروط النظافة الشفافة والنظافة الصحية وكذلك حماية القدرة الشرائية للمواطن من خلال الحفاظ على سياسية الدعم للمواد الواسعة الاستهلاك وترشيد الاستهلاك بصورة عقلانية من الملاحظ أن السياسية الجزائية الاقتصادية في جرائم الأعمال والممارسات التجارية غير والنزيهة التي تقوم على الخوف من أي نشاط (جرائم الخطر) أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية التي يكتفي فيها بالسلوك الإجرامي لقيام الجريمة والتي تؤدي إلى نتائج تلحق الضرر (جرائم الضرر) بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية التي تبنى عليها سياسة الدولة الاقتصادية وبالتالي إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وهي النتيجة التي يصبو إليها الجاني.

فالتجريم ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها، والتي هي بلا شك أصبحت ضرورة لا غنى عنها في ظل سياسة اقتصاد السوق التي اتجهت إليها أغلب الدول في عصرنا الحالي منها الجزائر.

ثالثا: قيام السياسة الجزائية الاقتصادية على توسيع دائرة تجريم السلوكيات السلبية:

خلافا للقانون الجنائي موضوع الجريمة التقليدية والذي يتضمن مجالا واسع لتجريم الأفعال الإيجابية يلاحظ على القانون الجنائي الاقتصادي سيطرة الجرائم السلبية حيث يغلب على القانون الجنائي الاقتصادي ظاهرة تجريم الأفعال السلبية والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد وتبعا لذلك فإن أساس التجريم من خلال هذا الأسلوب هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية

المحمية[1] من التطبيقات المنصوص عليها في هذا الإطار ما نص عليه المشرع في المادة الثانية من قانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة استعمال مناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الاوراق المالية كذلك تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة بالعودة إلى أحكام هذه المادة نجدها تشير إلى عدد من السلوكيات التي يتعين على مسيري وأعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير البورصة و المؤتمن المركزي للسندات القيام بها حيث يؤدي امتناعهم أو تخلفهم عن أدائهم لها أو المضاربة بشكل غير قانوني في الأوراق المالية أو السندات قيام جريمة كذلك وجوب الاحتفاظ بسرية عن هوية الزبائن وعناوينهم وعدد أسهمهم وسنداتهم.

الفرع الثاني: ضعف الاعتداد بالركن المعنوي في التجريم ضمن إطار القانون الجنائي الاقتصادي: على الرغم من أن الجريمة الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوي إلا أن هذا الأخير يتميز بضعفه في هذه الجريمة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وعليه فقد تم افتراض هذا الوجود لهذا يطلق عليه بالركن المعنوي المفترض ذلك أن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية صعب الإثبات ويتميز بخطورته الخاصة الناجمة من خطورة الجرائم التي يقوم بتكوينها مما أدى إلى تقلصه وافتراضه وما على النيابة سوى أن تقوم بإثبات السلوك المادي أما نفي الإثبات فيقع على الفاعل أي أن عبء الإثبات يتم نقله في هذه الحالة وعلى الفاعل أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي تدرأ عنه الجريمة وإلا اعتبر مسؤولا عنها[2] ومن الجرائم الاقتصادية الحديثة جريمة المضاربة غير المشروعة والتي لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوي المتمثل في الفعل الإرادي للمخالف والضرر الناجم عنه بمحاولة إحداث ندرة أو اضطراب في السوق بهدف الضرب في الأسعار بشكل غير مشروع حيث يلاحظ أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتميز بضعفه وصعوبة إثباته بالرغم من جسامة الضرر الذي يحدثه في الاقتصاد الوطني وضرب القدرة الشرائية للمواطن فعلى المشرع أو النيابة سوى إثبات الركن المعنوي بالفعل الإرادي من جهة وإحداث ندرة واضطراب

[1] – ايهاب الروسان– **خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان**– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار تونس دفاتر السياسة والقانون العدد السابع جوان 2012 ص85.

[2] – عبد الغني حسونة/ عبد الحليم مرزوقي– **نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي**– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 02 أكتوبر ص164

في السوق من جهة أخرى ويقع على المخالف إثبات عكس ذلك بتقديم أدلة تسقط عنه الجريمة و إلا أصبح في مسائلة جزائية.

وتظهر أيضا خصوصية نظام التجريم من خلال توسيع المسؤولية لتمتد للأشخاص المعنوية الخاصة على الرغم من أن الأشخاص الطبيعيين يتدخلون في مجال النشاط الاقتصادي بمختلف صوره إلا أن تأثيرهم يبقى محدود بالمقارنة مع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث قيمة رقم الأعمال المستثمر وأدوات وحجم الإنتاج، وفي المحصلة قيمة الأرباح المترتبة على هذا النشاط هذا ما يتيح للأشخاص المعنوية الخاصة احتلال مركز قوة ونفوذ اقتصادي كبير، يمكنهم من ارتكاب عديد المخالفات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بسهولة ويسر مستغلة في ذلك مواردها وإمكاناتها البشرية والمادية من أجل تعظيم أرباحها حيث تكون الآثار السلبية الناجمة عن هذه المخالفات أكبر بكثير من الآثار السلبية التي قد تترتب على المخالفات التي يرتكبها أشخاص طبيعيين[1].

من الملاحظ في واقعنا الحالي أن هناك عدة شركات تجارية ذات نفوذ اقتصادي في البيئة السوقية وذات إمكانيات مادية وبشرية هائلة يسير لها استغلال مركزها الاقتصادي لتعظيم أرباحها من خلال المضاربة في منتوجاتها بهدف رفع الأسعار وضرب الاقتصاد وإهلاك المواطن وبالتالي إن ثبتت عليها جريمة المضاربة الغير مشروعة تخضع لقانون 21-15 وهي مسؤولة عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته و وممثله الشرعيين و يخضع الشخص المعنوي إلى غرامات تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وعقوبات تكميلية تتمثل في الحل والغلق والإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة النشاط حسب المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: فعالية التوجه إلى إعمال العقوبات المالية لمنع المضاربة.

على الرغم من أن ارتكاب الجرائم الاقتصادية يترتب عليه في كثير من الحالات عقوبات جسدية وأحيانا تكون قاسية، إلا أن المتتبع للنصوص ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي يلاحظ أن المشرع في إطار السياسة

[1] – عبد الغني حسونة عبد الحليم مرزوقي نفس المرجع السابق ص 165

الجزائية الاقتصادية يميل إلى فرض عقوبات مالية لاسيما ما تعلق بالجرائم التي لا يتعدى وصفها بأنها جنحة ومن باب أول فيما يوصف بالمخالفات[1].

ومن الملاحظ أن جريمة المضاربة غير المشروعة جاءت بعكس ذلك، حيث توجه المشرع من عقوبات مالية إلى عقوبات مالية أشد بالإضافة إلى عقوبات جسدية مشددة سالبة للحرية في الجرائم الجزائية وهذا لما للجريمة من اثر بالغ الخطورة سواء على المجتمع الجزائري أو الاقتصاد الوطني أو على القدرة الشرائية للمواطن والهدف منها ضرب الأمن القومي وزعزعة كيانات الدولة وبالتالي ارتقى المشرع إلى التشديد من الشديد إلى الأشد على كل مخالف أو مضارب يهدف إلى إلحاق الضرر بالبيئة السوقية أو بالتلاعب بقوت المواطن الجزائري وضرب قدرته الشرائية وهذا من أجل إرساء قواعد الاقتصاد والممارسات النزيهة والشريفة داخل السوق، وإحداث استقرار في الأسعار وحفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك لهذا أوكل المشرع مهمة اكتشاف الجريمة ومعاينتها لأعوان مختصين ومؤهلين وتحريك الدعوى العمومية إذا تطلب الأمر ذلك .

أولا: في إطار الأحكام الإجرائية:

يتميز نظام التجريم في جرائم الأعمال في إطاره الإجرائي بجملة من المميزات والخصائص والتي منها ما يخص في إثبات الجريمة عن طريق الضبط والمعاينة التي تتم في محاضر لها دلالة وقوة في إثبات الجريمة.

1- الضبط والمعاينة:

انطلاقا من تعقد النشاطات الاقتصادية وصعوبة إثباتها واعتمادا على أن الجرائم الاقتصادية هي من الجرائم التقنية التي تتطلب بالضرورة أعوان مختصين لاكتشاف الجريمة وإثباتها ولكون الإدارة المعنية بالشأن الاقتصادي لها من الخبرة الكبيرة في معرفة كيفيات سير الأجهزة الاقتصادية وكذا معرفة أسرار وخفايا شؤون التصنيع والإنتاج وما يترتب على ذلك من معاملات خصها المشرع بمهمة تنظيم النشاطات

[1] - عبد الغني حسونة/ عبد الحليم مرزوقي- نفس المرجع السابق- ص 165

الاقتصادية وأوكل لها أمر معاينة وضبط الجرائم الاقتصادية من خلال ما تتوفر عليه من أعوان مؤهلين ومتخصصين إلى جانب سلطات الضبط القضائي العام[1].

فمهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة المتمثلة في جهازها المركزي بل تتولى كذلك الجماعات المحلية ولا سيما البلديات كذلك هذه المهمة من خلال مساهمتها هي الأخرى في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وعليه لقد خول المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان المصالح الجبائية، معاينة الأنشطة التجارية خاصة تلك التي تتعلق بالجرائم الاقتصادية كجريمة المضاربة غير المشروعة وضبطها، من خلال أطر تعتمد على أجهزة اقتصادية لها معرفة ودراية كبيرة بالممارسات التجارية في مراحل التصنيع والإنتاج والتوزيع والخدمات، مما يسهل ضبط الأعوان المخالفين اعتمادا على الاستطلاع المبكر والبحث والتحري وجمع المعلومات والأدلة، واعتماد آليات اليقظة، واتخاذ إجراءات قصد الحد من آثار الندرة، ومكافحة المضاربة غير المشروعة بالضرب من قبضة من حديد على كل من تسول له نفسه التلاعب بقوت المواطن الجزائري[2].

2 – القوة الإثباتية لمحاضر الضبط في إطار القانون الجنائي الاقتصادي:

تعد المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي البسيط حيث تعد دليل كتابي شأنه شأن باقي وسائل الإثبات الجزائي الأخرى حيث تخضع كقاعدة عامة لمبدأ الاقتناع القضائي وعلى هذا الأساس تقدر المحكمة قيمتها في الإثبات فيجوز لها أن تأخذ بما ورد فيها كما يجوز لها أن تطرحها جانبا حسب ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

إن الأعوان السالفين الذكر لهم المسؤولية الكاملة في تحرير المحاضر الإثباتية اعتمادا على وقائع ملموسة ودلائل ثبوتية لقيام الجريمة من خلال تحرير محاضر ثبوتية كتابية تقدم كدليل إثبات عن المخالف للمحكمة.

[1] – ايهاب الروسان– **خصائص الجريمة الاقتصادية**– دراسة في المفهوم والأركان– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار تونس دفاتر السياسة والقانون العدد السابع جوان 2012

[2] – عبد الكريم سعادة مكافحة –**جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري** – على ضوء القانون رقم 21-15 مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 العدد 01 تاريخ النشر 23/04/2022 ص 134

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية:

تقوم الإدارة بمراقبة بتطبيق أحكام القانون الاقتصادي، مما يخول لها الحق في تحريك الدعوى العمومية على من يخالف هذه الأحكام بارتكابه الجريمة اقتصادية إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، ونظرا لما تتطلبه بعض الجرائم من تقدير يرجع للجهة الإدارية التي وقعت عليها الجريمة، فإن المشرع قد منح الحق في تحريك الدعوى العمومية لهذه الجهات، ولا يكون ذلك إلا بناء على شكوى مقدمة من طرفها وهو ما يعرف بإعطاء الإدارة حق الملائمة في التتبع حيث تعتبر الشكوى المقدمة من طرف الإدارة من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وبذلك يتميز تحريك الدعوى في الجريمة الاقتصادية عن تحريك الدعوى في الجريمة العادية[1].

مثالا على ذلك، يحق لكل ذي مصلحة من الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك أو أي شخص متضرر أو أحد الأعوان المخولون إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني سواء أمام قاضي التحقيق أو الجهات القضائية الأخرى، سواء إذا تعلق الأمر حول طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح قانونا، بالنسبة للمواد الواسعة الاستهلاك أو المدعمة أو من خلال تصفح المواقع الاجتماعية تضمن منشور ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بندرة في مادة معينة عمدا بين الجمهور بتقديم ذلك المنشور لأعوان وضباط الشرطة القضائية ومباشرة التحقيقات التي تهدف إلى ثبوت إحداث هذا المنشور اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة تؤدي تحريك الدعوى العمومية مباشرة ضد الفاعل، لتتخذ فيما بعد الإجراءات اللازمة في حقه.

أمام خصوصية المادة الاقتصادية بصفة عامة وفي إطار سياسة تشريعية تبررها عدة مقتضيات ومعطيات اقتصادية بالأساس فقد خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وإخراجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي وذلك بأن منح لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمتفرقة في حق قطاعات تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريعات والتنظيمات المنظمة لمجال تدخلها، وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارة وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية في إطار ما يعرف بالعقوبات الإدارية[2].

[1] – عبد الغني حسونة– مرجع سابق ص166.

[2] – – إيهاب الروسان– مرجع سابق ص 104

وقد نص الفصل الثالث المتضمن القواعد الإجرائية في قانون 21-15 المتعلق بقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 07 منه فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المخولين بمعاينة وضبط والبحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة أهل المشرع هيئات إدارية أخرى لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون 21-15- الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية لما يتوفر لديهم من مؤهلات وخبرات في مجال ضبط ومعاينة واكتشاف جريمة المضاربة غير المشروعة.[1]

بالنظر إلى الآثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية اعتمد المشرع الجزائري سياسة جزائية رادعة تقتضي بمتابعة المخالفين، وتوقيع في حقهم جزاءات تنوع بين السالبة للحرية والغرامات المالية وعلى الرغم من أهمية هذه الجزاءات في الحد من الجرائم الاقتصادية لاسيما المالية إلا أن تحصيلها يتطلب وقت قد يطول بالنظر إلى المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية من جهة ومن جهة أخرى يؤدي تطبيق العقوبات الجزائية على المخالف إلى حرمانه من ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يؤثر بدوره على التنمية الاقتصادية للدولة وفي هذا الإطار اعتمد المشرع نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية بدفع مبالغة غرامة المصالحة" كإجراء بديل عن المتابعة القضائية حيث يظهر هذا الإجراء في عدد من الجرائم الاقتصادية على نحو جرائم الصرف وجرائم الممارسات التجارية فضلا عن بعض الجرائم الجمركية جرائم الواقعة على المستهلك .. غير أن إعمال النظام مضبوط بمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية والتي تتعلق بشكليات تقديم طلب المصالحة ونطاق الموضوعي للجريمة محل المصالحة، وكذا الجهة المختصة بالنظر في المصالحة فضلا عن مراعاة أجال تقديم الطلب والتي تختلف من جريمة إلى أخرى كما تجدر الإشارة أنه وفيما يتعلق بتفتيش المحلات السكنية في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فإن المشرع الجزائري قد قرر تفتيشها في كل وقت من أوقات الليل أو النهار وبالتالي فإنه قد قرر تفتيش المساكن والتي تحدد وقت التفتيش من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى الساعة الثامنة (08) ليلا والمنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ولكن مع ضرورة وجود إذن كتابي مسبق بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص[2].

[1] - عبد الغني حسونة- المرجع السابق ص 170.

[2] – عبد الكريم سعادة– المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثاني: الاستقرار التشريعي والتجريم المفاجئ.

إن استقرار المجتمع واستتاب الأمن فيه أمر لازم فكل نظام قانوني يهدف إلى تحقيق الثبات و الاستقرار داخل المجتمع كما أن القواعد القانونية تكتسب جزءا كبيرا من قيمتها من خلال استقرارها وهذه فكرة شائعة وجد منتشرة، فعنصر الوقت يمنح القواعد القانونية السلطة والنفوذ [1] ويكرس مبدأ الأمن القانوني فمصطلح الاستقرار لا يقصد به عدم التغيير أو التعديل" وإنما المقصود هو ألا يكون مجال تطور القانون وتعديله مصدرا للصدمات غير المتوقعة وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد دراسة مستفيضة من طرف الخبراء والمتخصصين فاستمرار قوانين قديمة لا تتفق مع العصر واحتياجاته يعتبر مظهرا من مظاهر اللا أمن قانوني[2] خاصة في ظل العولمة الاقتصادية وظهور ممارسات جديدة ألزمت سن تشريعات جديدة بصفة سريعة .

الفرع الأول: الاستقرار التشريعي ومبدأ الأمن القانوني.

ويعتبر الاستقرار التشريعي عنصر أساسي في تكوين الأمن القانوني والتي تعمل الدولة الحديثة على تحقيقه ويقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للقواعد القانونية من جهة وللمراكز الشخصية من جهة أخرى.

كما أن الاستقرار التشريعي يقصد به أن تكون القاعدة القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية وأن تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج وأن يعتمد عليها وذلك من خلال العمل على تحقيق التوازن في المراكز القانونية والاجتماعية داخل المجتمع.

وعليه فتحقيق الاستقرار التشريعي مربوط بتحقيق الأمن القانوني الذي يعتبر المدخل الأساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي حيث ينبغي أن تكون القواعد القانونية متوافقة مع مبادئ العدل والحكمة لكي تحظى بالثبات القانوني وتؤمن الاستقرار في المعاملات بين أفراد المجتمع وتساهم في تحقيق الاستقرار العام[3] لهذا وجب تحديد مفهوم الأمن القانوني لأنه كأحد مقتضيات الاستقرار التشريعي.

---

[1] – دويني مختار– **مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه مجلة الدراسات الحقوقية**– العدد 5 حزيران 2016) ص32.

[2] – الهواري عامر/ العيد هدفي العيد هدفي– **التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية**– جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج المجلد 05 العدد 01 (2021) ص 139

[3] – محمد بوكماش/ خلود كلاش– **مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري** مجلة البحوث والدراسات كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة العدد 24– 2017 ص140.

أولا: تعريف الأمن القانوني:

حاول بعض الفقهاء قياس مبدأ الأمن القانوني على مبدأ الثقة المشروعة، في حين قدمت تعاريف أخرى للأمن القانوني على أساس المكونات اللغوية واللفظية، كما يعبر عنه أحيانا بتعبيرات تتمحور حول مبادئ محددة مثل[1]:

- عدم رجعية القواعد القانونية.
- الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف.
- التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.
- احترام آجال الطعون والتقادم.
- احترام حجية الشيء المقضي فيه.
- حماية مبدأ الثقة المشروعة.

فيمكن أن نعرف الأمن القانوني على انه "هو حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها فالأمن القانوني هو نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين و دون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات، و تلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون، فالأمن القانوني يترجم المتطلبات اللازمة لجودة القانون و قابليته للتوقع فالأمن القانوني يقوم على أمرين مهمين: قابلية القانون للتوقع و وضوح القاعدة القانونية المطبقة[2] كما أن الأمن القانوني هو مجموعة من المبادئ منها ما يتعلق بعد رجعية القانون و مبدأ احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية ومبدأ تدرج القواعد القانونية[3].

وفي الاخير، يمكن القول بأن الأمن القانوني نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية سواء كانت أشخاص قانونية عامة أو خاصة حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالهم دون

[1] – عبد الله لعويجي–**الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر**– المجلد 06 العدد 02 (2021) ص 101.

[2] – بلحمزي فهيمة – **الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية**– أطروحة دكتوراه منشورة جامعة مستغانم2018 ص31

[3] – اوراك حورية– **مبادئ الأمن القانوني في الجزائر وإجراءاته**– أطروحة دكتوراه منشورة جامعة الجزائر 1– 2018 ص48

أن تتعرض لمفاجآت أو آمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[1].

ثانيا: عناصر مبدأ الأمن القانوني:

إن فكرة الأمن القانوني أحد دعائم الاستقرار التشريعي، تشمل صور متعددة ويتفرع عنها عدد من المبادئ[2].

1- اليقين القانوني:

أ - الوصول المادي للقانون: حيث يجب أن يشهر وينشر القانون حتى يكون في متناول مواضيع القانون وأشخاصه فالنشر يلزم المخاطب بالقاعدة القانونية والعبرة ليست دائما بالعلم اليقيني فقد تكون بالعلم الحكمي الذي يتحقق إذا كان باستطاعة الشخص العلم به أو كان من المحتمل أن يعلم به والحاصل أن القانون لا يصبح ملزما إلا بعد نشره فالقانون لابد أن يكون ساريا وهذا الإلزام يقع على عاتق الدولة[3] .

ب -الوصول الفكري للقانون: وهو ما يقصد به مفهومية واستيعاب معاني هذه القواعد، ويكون ذلك من خلال وضوح القاعدة القانونية وسهولة قراءتها وفهمها ففكرة الوضوح تعد عنصرا مهما لتحقيق اليقين القانوني، وعليه يجب استخدام لغة واضحة وسهلة في القانون حتى تسمح للمواطن من إدراك حقوقه وواجباته دون أي تأويل لأن الإكثار من التأويل يجعل من القاضي مشرعا وناطقا بالقانون وهو غير مختص بذلك[4].

2- التوقع المشروع:

تعتبر فكرة التوقع المشروع من الأفكار الحديثة في القوانين الأوروبية وتعد هذه الفكرة صورة من صور الأمن القانوني وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من قبل السلطة التشريعية في صورة قوانين أو التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية في صورة لوائح أو تعليمات أو قرارات إدارية، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع النتائج التي يتوقعها الأفراد من وراء تصرفاتهم المبنية على أسس موضوعية مستمدة من القواعد والأنظمة القانونية سارية المفعول لهذا أصبح

---

[1] - بن ساحة يعقوب- بن الأخضر محمد- **الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر**- مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية 2020 ص 259

[2] - محمد عبد اللطيف محمد- **مبدأ الأمن القانوني** - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنصورة العدد 36 (2004) ص89.

[3] - اوراك حورية- المرجع السابق- ص 37 عامر العيد هدفي- المرجع السابق- ص138.

[4] - عامر العيد هدفي المرجع السابق ص 138

من الضروري على الدولة وأجهزتها إعطاء الأشخاص شواهد وإشارات عن نيتها في إصدار قواعد قانونية جديدة[1].

ثالثا: أهمية مبدأ الأمن القانوني:

1 .الأهمية الاجتماعية لمبدأ الأمن القانوني:

الأمن القانوني لا يوفر فقط الأمن للنظام القانوني وإنما يعود بالنفع والإيجاب على استقرار المجتمع والحفاظ على نظامه العام وبالتالي استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص على اختلافهم وبالتالي إرساء الاستقرار التشريعي داخل المجتمع.

حيث يحقق الأمن القانوني التمكين القانوني لكل فئات المجتمع من خلال إزالة كل العراقيل التي تحول دون استقرار القانون الاستقرار التشريعي ودون نفاذ مادي وفكري فعال وسهل إلى الأحكام القانونية وهذا ما يجعل القانون معلوما من قبل كافة أطياف المجتمع لاستعماله كوسيلة للمطالبة بالحقوق والحريات والدفاع عنها[2].

الأهمية الحقوقية لمبدأ الأمن القانوني:

إن حقوق الإنسان متأصلة بجميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو جنسهم أو أي وضع آخر، فهي حقوق يتمتع بها كل شخص لكونه إنسان وهذا يعني أن جميع الناس متساويين في التمتع بها وضمان حمايتها[3].

إذا كان الاعتراف بالحق في الأمن القانوني يمكن أن يكون محل نقاش، فإن الدور الذي تلعبه مقتضيات هذه القيمة في حماية الحقوق المقررة للإنسان تعد نقطة اتفاق لدى كل من الفقه والقضاء حيث إن إرساء منظومة قانونية واضحة ومستقرة وغير قابلة للتعديل والتغيير الفجائي لا شك أنها عوامل فعالة ومهمة تدخل ضمن إطار الأمن القانوني الذي بدوره يساهم في حماية حقوق الإنسان وبالتالي الاستقرار التشريعي على المستوى الداخلي والخارجي فعلى مستوى الدولة الواحدة يحقق الأمن القانوني ثبات العلاقات بين الأفراد من

[1] – الهواري عامر/ العيد هدفي المرجع السابق ص 139

[2] – بلحمزي فهيمة– المرجع السابق– ص40.

[3] – اوراك حورية– المرجع السابق– ص65.

جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية كما يضمن تمتع جميع المواطنين بالحقوق بصورة متساوية وتحترم حرياتهم الأساسية[1].

3. الأهمية الاقتصادية لمبدأ الأمن القانوني:

هو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي، فالمشرع يلتزم عند وضع القوانين المحافظة على استقرار المراكز القانونية وعليه فالأمن القانوني يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال لأن المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائما على الفعالية والسرعة والأمن والثقة في انجاز المعاملات التجارية وفي حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية واضحة تضمن حماية حقوقه ولهذا فالمستثمر قبل القيام بأي مبادرة استثمارية يبحث عن المعطيات الآتية:

– القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار ومدى استقرار الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر في حال وقوع خلاف ومما سبق فاستقرار التشريعي ينصرف أساسا إلى تنظيم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع وتحقيقا للأمن القانوني فالاستقرار التشريعي يكرس مبدأ الأمن القانوني من خلال مراعاة متطلبات من الواجب توافرها في القاعدة القانونية بدء من جودة إعدادها وتحريرها إلى تنفيذها و تطبيقها على الوجه المطلوب ويتحقق ذلك عن طريق سهولة الرجوع إليها وتطبيق مبدأ التدرج في التشريع والذي نعني به اتخاذ التدابير والإجراءات الانتقالية عند إلغاء أو تعديل قانون وهذا لعدم مفاجأة المخاطبين بأحكامه وحماية لتوقعاتهم المشروعة كما يجب تفادي تنفيذ القوانين بأثر رجعي لأن ذلك يؤثر سلبا على الحقوق المكتسبة للأشخاص ومراكزهم القانونية ويفقدهم الثقة بالتشريعات ومن ثمة الإخلال بمبدأ الأمن القانون[2].

[1] – لخذاري عبد الحق– **مبادئي الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان**– مجلة الحقيقة لجامعة أدرار العدد 37(2016) ص237

[2] – شورش حسن عمر/ خاموش عمر عبد الله – **دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني دراسة تحليلية**"– المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية لجامعة الأغواط العدد الثاني (ديسمبر 2019)، ص34

الفرع الثاني: التجريم المفاجئ

أولا: دور التجريم في تحقيق الأمن القانوني.

إن الدور الأساسي الذي يقوم به القانون هو تنظيم تصرفات الأفراد مع توفير الأمن لهم لاتخاذ قرارات سليمة، ويجب ألا تتم مفاجأتهم أو تحطيم توقعاتهم بقوانين أو قرارات تفقد الأفراد الثقة المشروعة التي تعتبر أسمى مطالب الأمن القانوني[1].

ولقد سبق القول أن النظام التنافسي هو نتاج لمنافسة حرة ونزيهة تقوم على مبدأ العرض والطلب ونزاهة الأسعار وشفافيتها والنظام التنافسي يهتم أساسا بالممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية لها وذلك من أجل المحافظة على وضعية التنافس الفعلية بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم والمؤسسات الاقتصادية فيما بينها لضمان جودة السلع والخدمات بأسعار تنافسية ولضمان هذه الوضعية منوط بتدخل الأمن القانوني والاستقرار التشريعي الذي يرمي إلى حماية المستهلك والاقتصاد الوطني من كل التأثيرات الثانوية الضارة كالممارسات غير النزيهة المضاربة غير المشروعة والاحتكار من خلال سلطة الضبط المجسدة للأمن القانوني المتمثلة في مجلس المنافسة.

ثانيا: ظروف سن قانون المضاربة بصفة فجائية.

إن السوق وفقا لقانون المنافسة ليس شيء مادي أو فيزيائي لكنها عبارة عن بناء اجتماعي أسس وحدد من طرف القانون (مبدأ) الأمن القانوني فالمشرع يخلق سوقا من خلال فتح قطاع ما على المنافسة ثم تأطيره بنصوص قانونية، لذا فالنظام التنافسي بالنسبة للسوق يمثل التنافس بين عارضين لأشياء في مواجهة من يريدون اكتسابها وهذا النظام يخلق سوقا باعتباره الوسيلة الفعالة من أجل إشباع رغبة البيع والشراء على أساس مبدأ العرض والطلب، ولفهم طبيعة السوق ما إن كان تنافسيا من عدمه يحتاج إلى تحليل اقتصادي وخبرة اقتصادية، فالقاعدة القانونية في مجال الممارسات التجارية لا يمكن تطبيقها على واقعة ما بدون تحليل العوامل المحيطة بها وأكبر مثال على ذلك جريمة المضاربة غير المشروعة ومدى العوامل التي أحيطت بها من جائحة كورونا واستغلال الظروف السياسية والاقتصادية والمراكز الاقتصادية للمتعاملين مما يحتم إدخال التحليل الاقتصادي في المنطق القانوني وفقا لمبدأ الأمن القانوني.

[1] – فاطمة علوي –**دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر**– مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 04 (أبريل 2016) ص 150

لأهداف سياسية من خلال ضرب القدرة الشرائية للمواطن وزعزعة الاقتصاد الوطني وخلق حالة من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والنفسي داخل المجتمع الجزائري بانتهاج أعمال وممارسات تجارية منافية للمنافسة أو مقيدة لها.[1]

ومن الملاحظ أن الدافع من التدخل وإصدار القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هو توفير أكبر قدر ممكن من الردع لمكافحة هذه الجريمة وحماية الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن وخلق استقرار اقتصادي خاصة في ظل الجائحة وهو ما يمنح ثقة للمتعاملين الاقتصاديين النزهاء وإرساء مبدأ الأمن والاطمئنان للمستهلك الجزائري.

إلا أن من سلبيات السن الفجائي والمتسارع لهذا القانون الإخلال بمبدأ التوقعات المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين في ظل القانون القديم وتأثيره على نشاطاتهم النزيهة وبحسن النية كما أن العقوبات المشددة التي جاء بها هذا القانون لم تشهدها قوانين ،سابقة، والمعروف عنها أن المعاملات التجارية غير النزيهة لا تتعدى إلى غرامات مالية وجنح على غرار ما أتى به القانون الجديد مع عزوف الكثير من المتعاملين الاقتصاديين وعدم خوضهم لممارسة بعض الأنشطة التجارية التي لها علاقة مباشرة بالمواد الأساسية المدعمة من طرف الدولة خوفا من عواقب هذا القانون الذين يرونه أنه ظالم ومشدد وهذا ما ينتج عنه الإخلال بقاعدة العرض والطلب وبالتالي العودة إلى ارتفاع أسعار هذه المواد.

[1] – عبد الكريم سعادة المرجع السابق ص11

المبحث الثاني: الاليات الادارية القضائيٌة للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة

من أجل السهر على تطبيقٌ القواعد القانونيةٌ الخاصة بحمايةٌ المستهلك لابد من وجود أجهزة قويةٌ وفعالة وعليةٌ تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة وتطبيقٌ هذه النصوص من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف وتطبيقٌ الجزاء عن المخالفات القانونيةٌ كما تتدخل السلطة الإداريةٌ المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل المضاربة لتقوم بالتحرياٌت ورقابة مدى المطابقة
للقوانينٌ، وتشمل رقابة الدولة أيضًا في مدى مطابقة كل المواصفات الخاصة بالسلع والبضائع التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك وتقوم كل هذه الأجهزة بالحمايةٌ القانونيةٌ للمستهلك من كل الأشكال الغيرٌ مشروعة.

المطلب الأول: الحمايةٌ الإداريةٌ الوقائية من المضاربة غير المشروعة

تلعب الهيئات الإداريةٌ دور فعالا في حمايةٌ مصالح المستهلك وهو الدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر به من المخالفينٌ والمضاربينٌ، كما أنها تمثل الجانب التطبيقٌي والعملي للحمايةٌ التي يريدها المشرع وتٌجسد ذلك من خلال قانون 03/09 المتعلق بحمايةٌ المستهلك وقمع الغش وتشمل هذه الهيئات المركزيةٌ الهيئات ذات الاختصاص العام والهيئات المتخصصة[1].

الفرع الأول: الهيئات الإدارية ذات الاختصاص العام

تتمثل هذه الهيئات في وزارة التجارة الجمارك إضافة الى مجلس المنافسة وقد أنشئت هذه الأخيرة لحماية مصالح المستهلكين وحاجاتهم الأساسيةٌ من المضاربة الغير مشروعة.

أولا: دور وزارة التجارة

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حمايةٌ المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائيةٌ والخدمات المرتبطة بها ومدى مطابقتها لمعاييرٌ الجودة والصحة والأمان وكذلك لها مهمة معاينٌة الأسعار ومحاربة المضاربة غيرٌ المشروعة ويكون ذلك بواسطة أعوانها المؤهلينٌ كما جاء في نص المادة 7 من قانون رقم 21 /15 المتعلق بالمضاربة غيرٌ المشروعة[2] حيث أن لوزارة التجارة هياكل مختلفة تابعة لها من وزارة التجارة وهياكل مركزية ومديريات جهوية وولائية كلها تسهر على حماية المستهلك.

[1] – القانون رقم 09 /03المؤرخ في 25 فيفٌري 2009 المتعلق **بحمايةٌ المستهلك وقمع الغش** الجريدة الرسميةٌ العدد 15. الصادرة في 08 مارس 2009

[2] – قانون رقم 21 /15 5مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021 **المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**

أ- دور الهياكل التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.

- **المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتفتيش**

حيث تتكلف بإعداد الاليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لا سيما في مجال التسعيرة من أجل محاربة المضاربة في الأسعار كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والتوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات لحماية المستهلكين لهذه المديريةٌ مديريات فرعية وهي مديريات المنافسة والخدمات–مديرية الجودة والاستهلاك – مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة ومديرية التقنين والشؤون القانونية[1]

- **المديريةٌ العامة للرقابة الاقتصاديةٌ.**

تعتبر هذه الأخيرة إحدى الهياكل الجديدة التي من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميدان الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة الشرعية والتجارة غير الشرعية والمضاربة غير المشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وتنسيقها وتنفيذها وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير اللازمة لذلك إضافة إلى أنها تقوم بالتنسيق مع مديرية التعاون والتحقيقات ومديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

- **شبكة الإنذار السريع.**

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12/ 203المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة ف مجال أمن المنتوجات حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل خطر على المستهلك وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن الوزارات (الداخلية الجماعات المحلية– المالية الطاقة الصيد البحري –الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيةٌ الاستثمار– النقل البري وتكنولوجيات الاعلام والاتصال– السياحة والصناعة التقليدية) يرٌأس هذه الشبكة الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل

[1] – صياد الصادق– **حماية المستهلك في ظل القانون الجديدٌ** رقم 03/09 المتعلق بحمايةٌ المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيلٌ شهادة الماجستير في العلوم القانونيةٌ والإدارية تخصص قانون أعمال كليةٌ الحقوق جامعة قسنطينٌة 2014

في وزير التجارة وتتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك[1] .

- **المصالح الخارجية لوزارة التجارة:**

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 /09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجيةٌ في وزارة التجارة [2] وصلاحياتها وعملها وقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهويةٌ[3].

ب: دور الجمارك ف حماية المستهلك

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة، كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع وهنا يأتي الدور الكبير للجمارك فهي خط الدفاع الأول والجهة الأولى التي تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فتقوم بمكافحة الغش التجاري من خلال فحص المستندات المرفقة، والفواتير وإذن التسليم ولا تسمح الجمارك للسلع بالدخول إلا بعد استفائها جميع الشروط.

وتقوم الجمارك بحماية المستهلك، وذلك من خلال تطبيقها الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق والمضاربة بأسعارها ولكيلا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة وبالرجوع الى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهِم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها[4] **فإدارة** الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمرك لإقليم الدولة بما فيها المياه ا الداخلية الإقليمية والفضاء الجوي فتراقب جميع البضائع المستوردة من الخارج والمصدرة، فوفقا لقانون الجمارك فان المنتوجات التي يتم استيرادها وتشكل خطرا على صحة المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة وتخضع للحجز ويتم إتلافها ويجب مراعاة عند الاستيراد توافر

---

[1] – مكي سارة – **اليات حمايةٌ المستهلك في القانون الجزائري**– مذكرة مكملة ان لشهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال جامعة محمد بوضياف 2015 2016 ص 24

[2] – المرسوم التنفيذّي رقم 11 /09 المؤرخ في 20يناير 2011 المتضمن المصالح الخارجيةٌ في وزارة التجارة– ج ر عدد 04

[3] – خامر سهام –**اليات حماية المستهلك في التشريع ع الجزائري**– رسالة ماجستير قانون اعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة السنة الجامعية 2013/2012 ص62

[4] – المادة 241 من قانون رقم 98 /10 المؤرخ في 22 غشت 1998 م يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 **المتضمن قانون الجمارك** ج رعدد 61 الصادرة ف 23 اوت 1998

المقاييسٌ القانونية الجزائرية والدولية لحماية المستهلك ووضع جهاز لرقابة هذه السلع وإخضاعها للتحاليل المخبرية، وأن هذا المنتوج تستجيب لرغبات المستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وتخزينه.

ج – دور مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك، حيث عرف الأمر 03/03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يتشكل مجلس المنافسة من أربع مديريات تقوم بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمينه العام والمقرر العام.

ومما لا شك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة وبالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينها بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة.

ولمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي وصلاحيات ذات طابع ردعي. بالإضافة إلى الدور الاستشاري للمجلس يتمتع كذلك بصلاحية اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة وقبل أن يصدر المجلس قراراته يتخذ إجراءات خاصة حتى تمكنه من إجراءات التحقيقات وتوقيع الجزاء بهدف ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة[1].

د– دور الأسلاك الأمنية في محاربة ظاهرة المضاربة غير الشرعية

الدرك الوطني: باعتبار أن الدرك الوطن هو مؤسسة جمهورية مهمتها حماية الأشخاص وممتلكاتهم و حماية النظام العام والأمن العموم فمهمة الدرك هي البحث والتحري عن الجرائم لاسيما التي تمس بالقدرة الشرائية للمواطن سواء بتقديم شكاوى من المتضررين أو البحث والتحري مباشرة ومنه مباشرة الدعوى العمومية حيث تبنى الدرك الوطن مخطط وطني بالتنسيق مع مختلف الأعوان التابعة لوزارة التجارة وإخضاع بعض المواد للمراقبة ويعمل الدرك الوطن وفقا لقوانين الجمهورية لاسيما قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة

[1] – علي بولحية بن بوخميس–**القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري**– دار الهدى عين مليلة–الجزائر 2000 ص 71

غير المشروعة ووفقا لقانون الضرائب- قانون الجمارك -قانون التهريب . وباعتبار أن المضاربة متعلقة بعدة أشكال من الجرائم التي تمس المستهلك فإن أعوان الدرك الوطني يقومون ميدانيا وتحت إشراف وكلاء الجمهورية بالتنسيق مع مختلف الفاعلين بمداهمات ميدانية ليلا ونهارا لمخازن ومستودعات تخزين بعض البضائع الواسعة الاستهلاك على كامل التراب الوطن وعلى مدار أربعة وعشرون ساعة بكافة الوسائل المادية والبشرية [1].

الفرع الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة

أولا: المجلس الوطن لحماية المستهلك

هو هيئة حكومية استشارية في مجال حماية المستهلك مكلفة بإبداء الرأي واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك[2] .حيث يقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات و الخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار ومنه فالمجلس لا يجوز له إصدار قرارات بل يبدى رأيه بما يتعلق بصحة المستهلك و تعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين و العمل على إعلامهم وتوعيتهم كما يبدى المجلس رأيه حول التدابير التي تساهم في تحسين الوقاية من مخاطر السلع والخدمات المعروضة في السوق و اطلاعه على البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش وكذا إعلام و توعية المستهلك وحمايته وله أن يقوم بوضع تدابير وقائية لضبط السوق.

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يشّكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني حيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذ 147/89 المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي بين تنظيمه وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية واستقلال مالي، يخضع لوصاية وزير التجارة.

[1] - خامر سهام-المرجع السابق- ص 102

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذّي رقم 12 255 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012 **يحدد تشكيلّة المجلس الوطن لحماية** المستهلكين واختصاصاته.

الفرع الثالث: الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام

تتمتع الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية بصلاحيات خولها لها القانون لحماية المستهلك من المضاربة غير الشرعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من كل أشكال الخطر الذي يحدق به نجد أن المشرع قد ذكر ذلك ف قانون رقم 15/21 المادة 5حيث تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير الشرعية من خلال[1] :

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضروريةٌ أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد و المواسم و الحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي خاصة المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

المطلب الثاني: الاليات القضائيُة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

إذا كان دور الإدارة هو مراقبة وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك فإن هناك أجهزة أخرى تتمتع بنصيب أوفر في مكافحة المضاربة تتمثل في الأجهزة القضائية حيث تتمتع هذه الأجهزة بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات البحث والتحري وتمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين وذلك بمتابعة المتدخلين الاقتصاديين في الحياة الاقتصادية أمام المحاكم متى كانت سلوكياتهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها قانونا.

الفرع الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية ضد المضارب غير الشرعي.

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المستهلك للدفاع عن مصالحه وحمايتها وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الأعمال غير المشروعة و المنافية للمنافسة وذلك أمام القضاء الاستعجالي كما للمستهلك رفع دعاوى أخرى تختلف باختلاف تكييف الوقائع و الضرر الذي أصابه ،مثال ذلك إذا كانت الوقائع تشكل جريمة وينتج عنها ضرر أصاب المستهلك، فإن له الحق في المطالبة بالتعويض

[1] – شعبان حنين نوال– **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك ف ضوء قانون حما ةٌ المستهلك وقمع الغش، مذكرة**– ماجستيرٌ في العلوم القانونيةٌ– فرع المسؤولية المهنيةٌ جامعة مولود معمري، تيزّي وزو 2012 ص 152

عن طريق رفع دعوى مدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائي وهو استثناء أو أمام القضاء المدني و هو الأصل وذلك تطبيقا لما جاء في نص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تذهب إلى أنه يتعلق الحق في الدعوى الحديثة للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا من ضرر مباشر تسبب عن الجريمة كما يجوز للمستهلك أو أي شخص تضرر من المضاربة غير المشروعة أن يرفع دعوى قضائية و يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضٌ عن الضرر الذي لحق به على حسب ما جاءت به المادة 09 من قانون 15/21 و يجوز للمستهلك رفع دعوى قضائية بصفة منفردة للدفاع عن مصالحه وحمايتها كما يجوز رفع دعوى جماعية من الجمعيات التي أنشئت لغرض الدفاع عن مصالح المستهلكين. إلى جانب الدعوى المدنية فإنه يمكن للمستهلك رفع دعوى عمومة متى كانت الأفعال الموصوفة تشكل جريمة تضرر منها وذلك بالتوجه إلى وكيل الجمهورية مباشرة مرفقا بطلب افتتاح للدعوى.

ويتمحور الغرض من رفع الدعاوى القضائية غالبا في ثلاث أمور وهي:

- طلب وقف الأعمال غيرٌ المشروعة و المنافية للمنافسة و ذلك كإجراء وقائي
- طلب تنفيذ العقد طبقا لما تم الاتفاق عليه.
- طلب التعويض عن كل ضرر أصابه[1]

الفرع الثاني: حق المستهلك في رفع دعوى المضاربة غير المشروعة

يمنع القانون الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اخرين وعليه فلا نكون أمام جريمة لمجرد مخالفة العون الاقتصادي للأعراف التجارية وإنما يشترط أن تكون هناك نتيجة تتمثل في الاعتداء على مصالح الاخرين فيجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة فعل من أفعال المضاربة غير المشروعة رفع دعوى ويعتبر مركز المستهلك في هذه الحالة، شبيه بمركز العون الاقتصادي في مواجهة أعمال المضاربة غير المشروعة نظرا لمساس نتائج هذه الأخيرة بمركزيهما في كل الحالات [2].ويتعين على المستهلك رفع دعوى المضاربة غير المشروعة متى توفرت شروط المعاينة إلى جانب الشروط المعروفة لقبول الدعوى وهي كالاتي:

[1] – بوروبة ربيعة– **حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات**– مذكرة لنيلٌ شهادة الماجستير في القانون الخاص– كليةٌ الحقوق– جامعة الجزائر ص108

[2] – بوروبة ربيعة– حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات مرجع نفسه ص108

الخطأ:

حيث أنه لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب والخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي يؤدي به إلى الإضرار بالغير.

الضرر:

يتميز الضرر بالنسبة لدعوى المضاربة غير المشروعة عن غيرها باعتبارها دعوى وقائيةٌ فضلا عن انها دعوى علاجية ولا يكفي حدوث خطأ من التاجر بل يجب أن ينجر عن خطئه ضرر للغير سواء كان ذلك الضرر ماديا أو معنويا صغيرا أو كبيرا وعليه ليس للمستهلك إثبات سوء نيته وهناك ضرر مادي واخر معنوي وعلاقة سببية[1].

الفرع الثالث: الحماية القضائية:

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حقوق المستهلك ومن ثمة فرض التوازن لذا كان لزاما للمتابعة القضاب ةٌ الت تكمل دور الإدارة من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية المتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات في أفعال المضاربة غير المشروعة ويصل الملف بطبيعة الحال عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

أ- إجراءات المتابعة

يعتبر دور النيابة العامة أساس في مجال المتابعة الجزائية عن جرائم المضاربة غير المشروعة اذ تُولى وكيل الجمهورية متابعة جميع الإجراءات منذ حصول الأفعال المجرمة بالنسبة للمضاربة غير المشروعة إلى غاية الفصل فيها وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائيةٌ وقد جاءت المادة 08 من قانون 15/21 لتعزيز هذا الدور عندما نصت على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا في هذا النوع من الجرائم حتى انه يكتفي فقط بمعلومات وردت له ولو حتى من مواقع التواصل الاجتماعي[2] .

[1] - عزيز العكيلي- **الوجيز في القانون التجاري**- الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن ص 95

[2] - كمال شنوف- شرح **لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة** تشديد **العقوبات لردع المضاربين**- وكيل الجمهورية لدى محكمة شرشال- تصريح لقناة النهار جانفي 2022

ب-طرق تحر كُ الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تحريكُ الدعوى العموميةُ تكون بثلاث طرق هي:

- **المثول الفوري:** وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يكون ذلك عندما تتصف هذه الجرائم بحالة التلبس التي حددتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية.
- **التحقيق القضائي :** كما تقتضيه أحكام المواد 67 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ة في حالتين **وجوبا:** في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المواد 14 و15 من قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتتمثل الجرمتان في ارتكاب أفعال المضاربة غير المشروعة على المواد الأساسية وتتمثل الجناية الثانية في ارتكاب هذه الأفعال على المواد الأساسية من طرف جماعة إجرامية منظمة[1]

ت- **اختياريا** : في حالة الجنحتان المنصوص عليهما في المادة 12 من نفس القانون و المتمثلتان في جنحة القيام بالأفعال المجرمة و التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة من تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث الندرة في السوق كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية وترويج أخبار كاذبة عمدا بين الجمهور لإحداث اضطراب في السوق طرح عروض في السوق لإحداث الندرة إذا كانت هذه الجنحة على درجة من التركيب و التشعب وتتطلب إجراء تحقيقا قضائيا ويكون هذا الطريق بواسطة تحرير طلب افتتاح لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية.

الفرع الرابع: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة المضاربة غير المشروعة

أولا: العقوبات الاصلية

إذا تمت المضاربة الغير شرعية بالطرق العادية فتكون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10سنوات وبغرامة مالية من واحد 01 مليون إلى اثنان 02 مليون دينار جزائري.

العقوبة هذه يتم تشديدها إذا اقترنت بظروف استثنائية، فإذا ما تعلقت المضاربة بالمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع مثل الزيت – السكر – الخضر والفواكه – الحليب – الحبوب ومشتقاته – مواد الوقود

[1] – محمد كمال الدين– **تفاصيل العقوبات المنصوص عليها في جريمة المضاربة غير المشروعة**–نائب عام مساعد 2022

– المواد الصيدلانية تشدد هذه العقوبة لتصبح الحبس من عشر10سنوات إلى عشرون 20سنة وغرامة مالية

من 02 مليون إلى 10 مليون دينار جزائري وتضاعف هذه العقوبة أكثر إذا ارتكبت في الظروف الاستثنائية كجائحة كورونا ووقوع كارثة أو أزمة صحية فتكون العقوبة من عشرون 20سنة إلى ثلاثون 30 سنة وهي عقوبة محددة لأول مرة من قبل المشرع الجزائري بالإضافة إلى غرامة مالية من عشرة 10 مليون إلى 20 مليون دينار جزائري، وأيضًا هذه العقوبة تشدد إذا تمت أفعال المضاربة وارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة تكون العقوبة بالسجن المؤبد[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من حقوقه المدنية والسياسية.

كما يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بالشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري كما لها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة إضافة إلى أنه يمكن لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة[2].

[1] – احمد شوق الشلقان– **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**– طبعة 01 2009 ص 239

[2] – كمال شرفي–**شرح لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وتشديد العقوبات لردع المضاربين** –وكيلّ الجمهوريةٌ لدى محكمة شرشال مداخلة تلفزيونية قناة النهار جانفي 2022

خلاصة الفصل:

تعتبر مشكلة المضاربة غير المشروعة من أهم المواضيع التي لا بد من الاهتمام بها عمليا ونظريا وفعلا نلمس اهتمام المشرع الجزائري بهذا الأمر لأنه أدرك ضرورة خطورة هذا الموضوع خاصة في ظل اقتصادي حر وفتح المجال أمام المنافسة التجارية. فقد أقر المشرع حماية المستهلك تتمثل في الحماية الإدارية والحماية القضائيةٌ وأوجد ترسانة قانونية مميزة لتوفير الحماية القانونية خاصة من المضاربة غير المشروعة التي أصبحت تهدد أمن وصحة المستهلك وتثقل كاهله، وبالرجوع إلى طريقة عمل هذه الأجهزة وكيفية تعاملها مع هذه القضايا الخطيرة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تبين لي حرص المشرع الجزائري عل ضمان الحماية القانونية للاقتصاد الوطني من جهة والمستهلك من جهة أخرى وتكريس هذه الحماية القانونية على أرض الواقع من خلال حماية المستهلك من مختلف صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي شهدت تزايدا رهيبا في الآونة الأخيرة التي تزامنت وتفاقم جائحة كورونا كوفيد 19 وهو بالفعل ما تجسد بصدور القانون رقم: 21 /15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى بسط حمايتها القانونية على قواعد المعاملات التجارية القائمة على احترام قانون العرض والطلب وذلك بغرض خدمة المجتمع وحماية القدرة الشرائية للمواطن التي أضحت في تدهور مستمر بسبب غلاء الأسعار وضبط توازن السوق وحماية الاقتصاد الوطني وعليه تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

– نقل أحكام المضاربة غير المشروعة المنظمة في أحكام قانون العقوبات المواد 174–173–172 الملغاة إلى القانون رقم 15/21 المتضمن مكافحة هذا الفعل.

– تشديد الإجراءات الجزائية والعقوبة المقررة على جنحة المضاربة غير المشروعة التي تصل إلى غاية السجن المؤبد من منطلق أنها تزعزع استقرار الاقتصاد الوطني.

– منح المستهلك وجمعية حماية المستهلك وكل متضرر بصفة عامة من فعل المضاربة غير المشروعة إمكانية التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض.

–توسيع مهام الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة الجبائية لمعاينة هذه الجرائم. وبناء على ما سبق نلتمس التوصيات الآتية:

– يجب على المشرع النص على النية الإجرامية في الركن الشرعي للجريمة بحيث تكون التصرفات الإعلانية التي تمت بنية خفض الأسعار والتصرفات الرامية إلى ذلك قد أدت نتيجتها مع تحديد طبيعة الأشياء التي تأثرت قيمتها بتلك التصرفات المصطنعة مع وجوب التنويه أن المشرع يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

– ضبط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى مواد قانون العقوبات أي المادة 51 مكرر التي لا تشترط أن يرتكب الفعل باسم الشخص المعنوي.

– تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك لتشجيع الاستهلاك العقلاني ذلك أن المواطنين يساهمون في رواج المضاربة غير المشروعة نتيجة الاستجابة للإشاعات المتداولة، وخشية من ندرة المنتوج.

التنسيق بين أحكام القانون 15/21 والمرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم الخاص ببورصة القيم المنقولة بشأن العقوبة المقررة باستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة القيم المنقولة.

–مراجعة المشرع الجزائري لسلم العقوبات الأصلية في مادة الجنايات حيث تم رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى 30 سنة بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع ولا سيما الردع العام لمواجهة بعض الجرائم التي تشكل خطرا عل الأشخاص والمجتمع على غرار جريمة المضاربة غير المشروعة.

كما أقدم عدة اقتراحات اوجزها كما يلي:

1–ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية اللازمة للسهر على حسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواءً عل المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

2–ضرورة إنشاء غرف محلية لتخزين وتبريد المواد الاستهلاكية من أجل ضبط توازن السوق الوطنية وضمان تزويدها بهذه المواد باستمرار.

3–ضرورة الإسراع في إنشاء وكالة وطنية رقمية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطنية بغية مراقبة توازن السوق الوطنية من خلال المراقبة اليومية للأسعار.

4–دعوة كل من مصالح وزارة الفلاحة ومصالح وزارة التجارة إلى التنسيق المستمر والتعاون المتبادل فيما بينهما بما يضمن استمرار تزويد السوق الوطنية بما تحتاجه من مواد استهلاكية.

6–زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين بما يضمن مساعدة الجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة عل أداء مهامها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المصادر والمراجع:

نصوص قرآنية

01- - سورة البقرة، الآية – 273

02- سورة النساء، الآية – 101

03- سورة المزمل، الآية – 20

كـتــب ومجلات علمية:

1- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري لسان العرب –المجلد السابع دار صادر للطباعة بيروت.

2- ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المضاربة، الطبعة الاولى دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة مصر

3- إبراهيم الشباسي. شرح قانون العقوبات الجزائري. دار الكتاب بيروت، ط1 1981

4- أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. الطبعة – 12 دار هومة للنشر والطباعة الجزائر 2012 2013

5- أحمد مجحودة. أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة. الجزائر، ط2 –2000

6- احمد شوق الشلقان، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. طبعة** 01 2009.

7- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة طبعة خاصة لطلاب التعليم بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009

8- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار تونس- دفاتر السياسة والقانون- العدد السابع جوان 2012

9- بلعليات إبراهيم. أركان الجريمة وطرف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. دار الخلدونية للنشر. الجزائر. د ط 2007

10- بن ساحة يعقوب- بن الأخضر محمد الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر. مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية 2020

11- بن يسعد تحديد عذراء. الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة. الدراسات الحقوقية- المجلد الثامن- العدد الأول جامعة الطاهر مولاي سعيدة سنة 2021.

12- جلال ثروت. نظام القسم العام في قانون العقوبات. دار الهدى للمطبوعات- القاهرة- ط1 1999

13- دغيش أحمد. المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري- مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد 13 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية سنة 2017
14- دويني مختار. مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه مجلة الدراسات الحقوقية- العدد 5 حزيران 2016.
15- رحماني منصور. الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا) مطبعة الدراسات القانونية. الجزائر2021
16- زكي أبو عامر. قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر - ط1 1993.
17- زهير عباس كريم وحلو أبو حلو- الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني- الجزء الأول. مركز حماد للطباعة. الأردن- سنة 1999
18- زيد بن محمد الرماني. عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية- دار الصميعي للنشر والتوزيع- 2021.
19- سلمى لوصفان- فيصل بوخالفة. المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا-مجلة الاجتهاد القضائي- العدد 28. نوفمبر 2021
20- سليمان بن محمد البيجرمى حاشية البيجرمى على الخطيب1995 دار الفكر- بيروت. لبنان.ج 8
21- سمير عالية. شرح قانون العقوبات. القسم العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- 1998
22- - شورش حسن عمر- خاموش عمر عبد الله. دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني دراسة تحليلية"- المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية لجامعة الأغواط. العدد الثاني (ديسمبر 2019
23- الشريف عمر- درجات القصد الجنائي- دار النهضة العربية، بيروت. ط1 .2002
24- فاطمة علوي دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر- مجلة البشائر الاقتصادية العدد 04 أبريل 2016
25- فتوح عبد الله الشاذلي- قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية. القاهرة- ط1 1998
26- فريجه حسين- شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص والأموال- ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر - 2006
27- قاضي زاده- تكملة فتح القدير على شرح الهداية-الجزء 7 المكتبة التجارية. مصر- 1315 هجري
28- عبد الغني حسونة- عبد الحليم مرزوقي- نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة- مجلة الاجتهاد القضائي-المجلد 12العدد 02 أكتوبر 2019
29- عبد الكريم سعادة مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15 مجلة الحقوق والحريات المجلد 10 العدد 01 تاريخ النشر 23/04/2022
30- عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية - عكنون الجزائر

31- عبد الله أوهايبية- شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام- دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع 2009
32- عبد الله لعويجي- الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر- المجلد 06. العدد 02 -2021
33- علي بولحية بن بوخميس- القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري- دار الهدى عين مليلة- الجزائر.
34- غازي حنون خلف الدراجي- استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد- منشورات الجليس- لبنان 2012
35- كتو محمد الشريف- قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 منشورات البغدادي - الجزائر 2010
36- كامل السعيد- شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات- دار الثقافة - الاردن ط1 2009
37- كمال شرفي -شرح لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وتشد يد العقوبات لردع المضاربين، وكيلٌ الجمهوريةٌ لدى محكمة شرشال مداخلة تلفزيونية قناة النهار جانفي 2022
38- محمد بودالي- حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي. دار الكتاب الحديث - 2006
39- لخذاري عبد الحق- مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان- مجلة الحقيقة لجامعة أدرار. العدد 37- 2016
40- محمد عبد اللطيف محمد- مبدأ الأمن القانوني- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنصورة. العدد 36 (2004).
41- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد 24جامعة خنشلة 2017
42- محي الدين محمد بن أبو عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- الطبعة الأخيرة، - الجزء 4. دار الفكر- بيروت 1984 م
43- منصور رحماني- الوجيز في القانون الجنائي العام- دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر 2006.
44- نجيب محمود حسني- "شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية مصر طبعة 11 - 2019
45- الهواري عامر- العيد هدفي العيد هدفي. التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر- مجلة مدارات سياسية- جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج. المجلد 05 العدد 01 (2021)
46- فريدة ظاهر- الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي- كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين.2011

رسائل دكتوراه وماجستير وماستر

47- اوراك حورية- مبادئ الأمن القانوني في الجزائر وإجراءاته- أطروحة دكتوراه منشورة. جامعة الجزائر 1- 2018.

48- بلحمزي فهيمة - الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية- أطروحة دكتوراه منشورة. جامعة مستغانم-2018.

49- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج -لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2016.

50- غربوج حسام الدين- حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة باتنة الحاج لخضر 2018/2017

51- مسعود بو عبد الله- مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه. تخصص حقوق فرع قانون وصحة. كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس2018 - 2019.

52- بوروبة ربيعة- حماية المستهلك في ظل النظام القانون للعلامات- مذكرة لنيلٌ شهادة الماجستير في القانون الخاص، كليةٌ الحقوق- جامعة الجزائر. ص108

53- صياد الصادق- حماية المستهلك في ظل القانون- الجديدٌ رقم 03/09 المتعلق بحمايةٌ المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيلٌ شهادة الماجستير في العلوم القانونيةٌ والإدارية- تخصص قانون أعمال كليةٌ الحقوق جامعة قسنطينٌة 2014

54- خامر سهام -اليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري- رسالة ماجستير. قانون اعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة. السنة الجامعية 2013/2012

55- شفار نبيلة- الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران الجزائر2012م/2013م

56- سميحة علال- "جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية -مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة منتوري قسنطينة 2005/ 2004

57- شعبان حنين نوال- التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش- مذكرة ماجستيرٌ في العلوم القانونيةٌ- فرع المسؤولية المهنيةٌ- جامعة مولود معمري تيزٌي وزو 2012

58- إيمان الوراد جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر جامعة العربي التبسي22/21

59- عيساوي سمير ومومن فطيمة زهراء. جرائم المنافسة والأسعار- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون- تخصص قانون الأعمال جامعة 08 ماي 1945.السنة الجامعية 2015/2016

60- مكي سارة- اليات حمايةٌ المستهلك في القانون الجزائري- مذكرة مكملة ان لٌشهادة الماستر في الحقوق- قانون أعمال- جامعة محمد بوضياف 2015 2016.

<u>قوانين ومراسيم وأوامر :</u>

61- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية. جريدة رسمية العدد 28. الصادرة في 16 ماي 2018

62- القانون رقم 06 /23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006- المعدل والمتمم للأمر 66 /156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 -المتضمن قانون العقوبات- جريدة رسمية العدد 84

63- القانون رقم15/21 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، ج. ر رقم11

64- القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004. والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج.ر، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2004 العدد رقم 41

65- قانون المنافسة الجزائري الصادر من الامر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 20 جويلية 2003

66- القانون رقم /09 /03المؤرخ في 25 فيفٌري 2009. المتعلق بحمايةٌ المستهلك وقمع الغش. الجريدة الرسميةٌ العدد 15. الصادرة في 08 مارس 2009

67- قانون رقم 98 /10 المؤرخ في 22 غشت 1998 م. يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 -المتضمن قانون الجمارك -ج رعدد 61 الصادرة في 23 اوت 1998

68- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 ماي 1989 المتعلق بالأسعار- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- العدد 29 الصادر في 19 جويلية 1989

69- مرسوم تشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993- المتعمق ببورصة القيم المنقولة- الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993

70- المرسوم التنفيذٌي رقم 11 /09 المؤرخ في 20يناير 2011 المتضمن المصالح الخارجيةٌ في وزارة التجارة ج ر عدد 04

71- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12 /255- مؤرخ في 02 أكتوبر 2012- يحدد تشكيلّة المجلس الوطن لحمايةٌ المستهلكين واختصاصاته.
72- أمر رقم 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 38 الصادر في 13 ماي 1975.

ملخص
الدراسة

ملخص الدراسة:

حاولت من خلال هذه الدراسة الإحاطة بأحكام جريمة المضاربة غير المشروعة ودراسة الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لردع هذه الجريمة، خاصة بعد زيادة انتشارها في الآونة الأخيرة التي استغل فيها الأعوان الاقتصاديين والتجار أزمة وباء كورونا في القيام بممارسات غير شرعية أحدثت اضطرابات غير طبيعية في السوق والاستفادة من هذه الأوضاع المستجدة لتحقيق ارباح طائلة كقيامهم باحتكار السلع ونشر معلومات مزيفة حول ندرتها ثم طرحها في السوق بأسعار مرتفعة وهذا ما أثر سلبا على نظام السوق وعلى المستهلك لان هذه الجريمة تمس المواد الأساسية والضرورية التي يحتاجها المواطن. إن النصوص القانونية التي تهدف لمحاربة هذه الجريمة وكذلك الآليات التي تستعملها الدولة للحد من هذه الجريمة والحفاظ على نظام السوق والأسعار لم تعد كافية لردع مرتكبي جريمة المضاربة وبالتالي أصدر المشرع الجزائر القانون 21 /15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة للحد من هذه الجريمة وردع مرتكبيها، وألغى هذا القانون العمل بالمواد التي كانت تنص عن هذه الجريمة في قانون العقوبات وجاء بعقوبات مشددة وبآليات جديدة لردعها والوقاية منها.

Summary of the study:

Through this study, an attempt was made to encompass the provisions of the crime of illegal speculation and study the mechanisms that the Algerian legislator has approved to deter this crime, especially after its increased prevalence in recent times, during which economic agents and traders exploited the Corona pandemic crisis to engage in illegal practices that caused abnormal disruptions in the market and benefited from these emerging conditions to achieve huge profits, such as monopolizing goods and spreading false information about their scarcity and then offering them in the market at high prices. This had a negative impact on the market system and on the consumer, as this crime affects the basic and necessary goods that citizens need. The legal texts that aim to combat this crime, as well as the mechanisms used by the state to limit this crime and maintain the market system and prices, are no longer sufficient to deter perpetrators of speculation. Therefore, the Algerian legislator issued Law 21/15, which includes combating illegal speculation to limit this crime and deter its perpetrators. This law has cancelled the provisions of this crime in the Penal Code and introduced stricter penalties and new mechanisms to deter and prevent it.

فهرس

اهداء

شكر وعرفان

مقدمة

الفصل الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة واركانها 8

تمهيد:.....9

المبحث الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة و الافعال المصنفة ضمنها 10

المطلب الاول: تعريف المضاربة في الاصطلاح الشرعي وشروطها 10

الفرع الأول: تعريف المضاربة شرعا:.....10

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة في الاصطلاح القانوني.....14

المطلب الثاني: الافعال المصنفة ضمن المضاربة غير المشروعة.....17

الفرع الأول: إحتكار السلع بدف رفع الاسعار..... 17

الفرع الثاني: ممارسة أعمال تقوم على الغش و الاحتيال تحقق جريمة المضاربة.....19

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة 20

المطلب اول : الركن الشرعي لجريمة المضاربة 21

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة المضاربة.....23

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة المضاربة 29

خلاصة الفصل الاول:.....36

الفصل الثاني: أثر جريمة المضاربة في الاقتصاد الوطني وآليات التصدي لها في ضل ضوء القانون 21-15.....41

تمهيد.....41

المبحث الاول: أثر جريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني.....42

المطلب الاول: الطبيعة الخاصة لجريمة المضاربة: بين العدالة التصالحية والعقابية.....42

الفرع الأول: تكريس ضوابط التجريم للقانون الجزائي للأعمال تهديد للأمن القانوني.....43
الفرع الثاني: ضعف الاعتداد بالركن المعنوي في إطار القانون الجنائي الاقتصادي.....45
الفرع الثالث: فعالية التوجه إلى إعمال العقوبات المالية لمنع المضاربة.....47
المطلب الثاني: الاستقرار التشريعي والتجريم المفاجئ.....51
الفرع الأول: الاستقرار التشريعي ومبدأ الأمن القانوني.....51
الفرع الثاني: التجريم المفاجئ.....55
المبحث الثاني: الاليات الادارية القضائيّة للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....58
المطلب الأول: الحمايةٌ الإداريةٌ الوقائية من المضاربة غير المشروعة.....59
الفرع الأول: الهيئات الإدارية ذات الاختصاص العام.....59
الفرع الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة.....63
المطلب الثاني: الاليات القضائيّة لمكافحة المضاربة غير المشروعة.....64
الفرع الأول: حق المستهلك في رفع دعوى قضائية ضد المضارب غير الشرعي.....64
الفرع الثاني :حق المستهلك في رفع دعوى المضاربة غير المشروعة.....65
الفرع الثالث: الحماية القضائية:.....66
الفرع الرابع: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة المضاربة غير المشروعة.....68
خاتمة 71
قائمة المراجع 74
ملخص الدراسة.....80

الحمد لله رب
العالمين